جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

مبدأ إقليمية القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبات:

- طلبة دنيا
- صيافة وفاء
- بوسيرب أسماء

تحت إشراف:

أ. بن جامع حنان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جمال العايب	أستاذ محاضر	رئيسا
حنان بن جامع	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
عبد الرزاق باخالد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2022

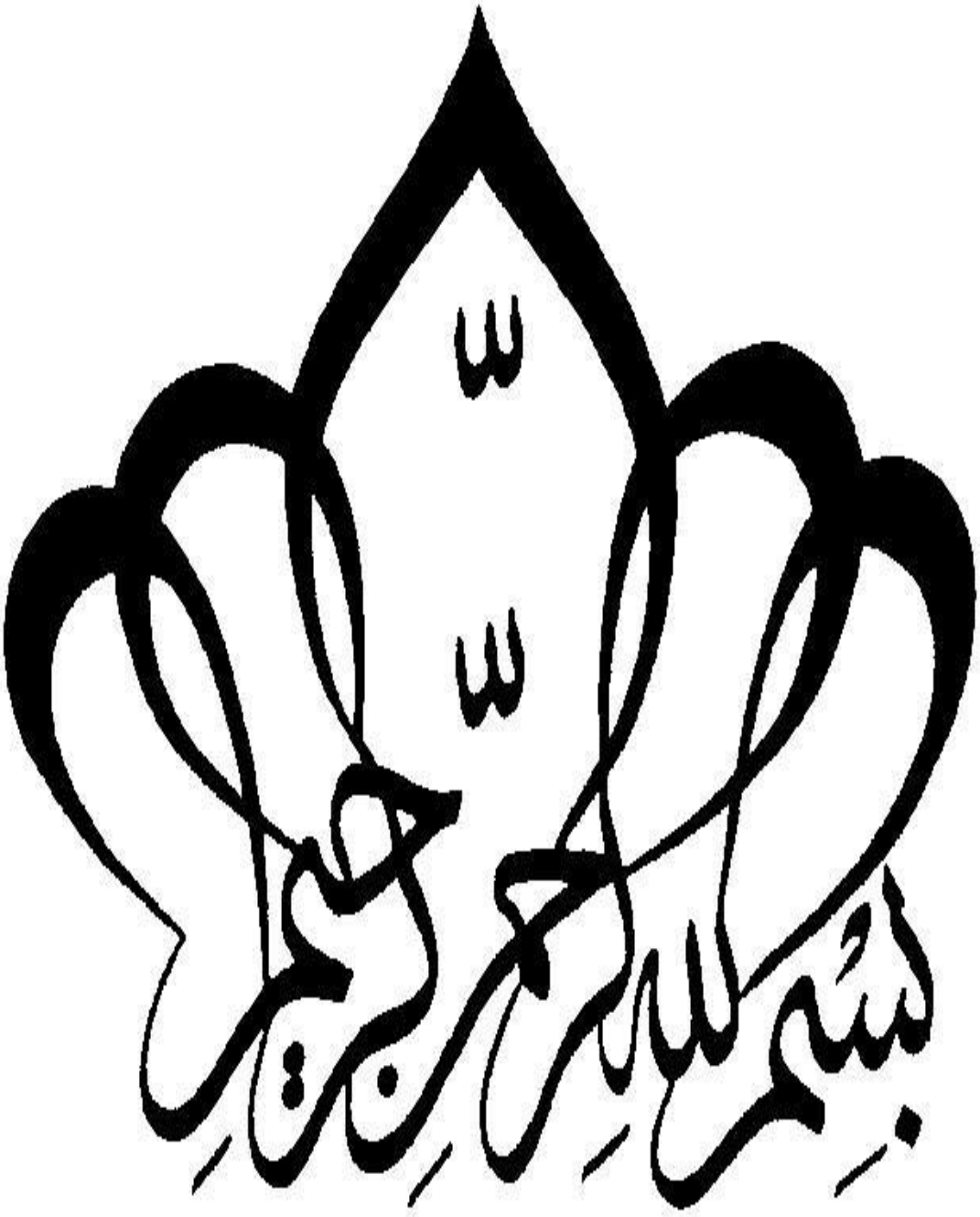
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

مصداقا لقول الله تعالى:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر الله على توفيقه لنا في الدراسة ، أما بعد فالشكر موصول للأستاذ المشرفة بن جامع حنان التي رافقتنا من بداية عملنا هذا إلى النهاية كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا للسادة أعضاء لجنة مناقشة مذكرة تخرجنا و لكل الأسرة الجامعية على رأسهم أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية مرفوقين بكامل الطاقم الإداري .

إهداء

مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كل عمل لم يبدأ ببسم لله فهو أبتر "

أقول بداية بسم الله الرحمان الرحيم ، و الحمد و الشكر لله تعالى ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، أما بعد أهدي عملي هذا إلى أمي ثم إلى أمي ثم إلى أمي ثم إلى روح أبي الطاهرة – رحمه الله – ، و إلى إخوتي كل بإسمه ، و لكل أفراد عائلتي الكبيرة ، كما أهدي هذا العمل لكل من علمني و لو حرفا واحدا طوال مشواري الدراسي و إلى زميلاتي التي تشاركت معهن إنجاز عملنا هذا.

قال الله تعالى:" و قل ربي زدني علما "

كما لا يفوتني تأمين المولى عز و جل على مذكرتي بقولي :" أمنتك من لا تضيع الودائع عنده "

دنيا

إهداء

نحمد المولى عز و جل الذي و فقني و أمدني بالقوة و الصبر حتى أتمم هذا العمل و الذي أتمنى أن يكون نقطة إنطلاق صوب مزيد من العلم و المعرفة ، فلكل بداية نهاية و لكل مجد ثواب و لكل شيئ علامات و من علامات الحياة النجاح ، هدفي الذي تغنيت به في الماضي ها أنا اليوم أجسده على أرض الواقع.

أهدي عملي هذا إلى الروح الطاهرة التي فاضت إلى بارئها قبل أن يتحقق الحلم ويستدير أبي الغالي رحمك الله ، و إلى قلبي النابض أمي التي مهما فعلت لن أوفيكي حقكي

إلى فرحتي في الحياة ابنتي أنابيس ، إلى شريك حياتي

إلى إخوتي فردا فردا و إلى كل زميلاتي في الدراسة.

وفاء

إهداء

قال الله تعالى : " قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

ربي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

أهدي مذكرتي إلى من لم تدخر يوما جهدا في تربيتي أمي قرة عيني ، و إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الحبيب

إلى زوجي العزيز الذي منحني الدعم

إلى إخوتي كل بإسمه ، إلى أبنائهم الصغار الأحباء إلى قلبي

إلى رفيقاتي في الدراسة التي قضيت معهن أجمل الذكريات.

أسماء

مقدمة

مقدمة

يسهر المشرع على وضع قواعد قانونية ترقى لمستوى تطلعات الأفراد المتواجدين داخل إقليم الدولة في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لمرتكبيها وهو ما يتطلب تفعيل هذه النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المرتكبة ويكون ذلك عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية مع مراعاة المبادئ التي تحكم تطبيق القانون، وبالتالي فإن القانون في أي دولة بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ يصبح جاهزا في مواجهة جميع أفراد تلك الدولة، ويعتبر القانون الجنائي إحدى المظاهر التي تعبر من خلالها الدولة عن سيادتها حيث يخضع له جميع الأفراد المتواجدين داخل إقليمها باختلاف جنسياتهم وذلك ما تضمنته النصوص القانونية للدول وما كرسته دساتيرها أيضا وبالتالي فإن الجريمة التي ترتكب داخل إقليم الدولة بجميع أجزائه البري والبحري والجوي تخضع للقانون الجنائي الوطني لتلك الدولة دون أن يزاحمه قانون دولة أجنبية أخرى وللقضاء الوطني حق محاكمة الجاني مرتكب الجريمة وهذا ما يطبق كأصل في تطبيق القانون من حيث المكان ومع تطور ووفرة وسائل النقل فالجريمة واكبت ذلك أيضا حيث نجد أن ارتكابها قد يكون على مستوى الطائرة أو السفينة مادامت تحمل جنسية أو راية دولة ما فهي حتما تخضع لأحكام قانونها الوطني حيث يكون ذلك بتوفر شروط منصوص عليها قانونا، ومانجده أيضا من خلال نصوص القانون الداخلي للدول ما قررته من حصانات لبعض الشخصيات المهمة في الدولة سواء أكان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية ناهيك عن تلك الحصانات التي تنظمها الاتفاقيات والتي من أهمها إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك بهدف أن يسهل عليهم آداء المهام المنسوبة إليهم حتى تتحق المصلحة العامة للدولة، ومع إستفحال ظاهرة الإجرام وكثرة تبادل دخول وخروج الأفراد بين أقاليم الدول دفعت الضرورة إلى إضافة مبادئ أخرى كتكملة لمبدأ الإقليمية والتي من خلالها يكون للقانون الجنائي يد تبسطها حتى إلى خارج إقليم الدولة والتي تأخذ بها الدول كونها تساعد في الإحاطة بالجرائم المرتكبة في الخارج من قبل رعاياها الذين يحملون جنسيتها، أو الجرائم المرتكبة ضدهم ضمانا لحمايتهم حال تعرضهم لإعتداء أثناء تواجدهم بالخارج مع توافر شروط معينة حيث تسمح هذه الصورة في أن تبرز سيادة الدولة بصفة أوسع

كما أن القانون الوطني قد يلاحق حتى مرتكب الجريمة الأجنبي في الخارج ويكون ذلك عند إرتكابه جريمة تمس مصالح جوهرية للدولة فتأخذ هذه الأخيرة مركز المدافع عن مصالحها ومع تواصل تطور الجريمة كان لابد من إيجاد آلية أخرى للتصدي للجريمة بحيث لا يتم النظر لمكان ارتكابها ولا لجنسية مرتكبها بل أنه يكتفى بالقبض على هذا الأخير داخل إقليم الدولة حيث يبقى الهدف من ورائه تحقيق ما تسعى إليه جميع الدول وهو محاربة الجريمة خاصة الخطيرة منها العابرة للحدود بغلق الباب في وجه مرتكبيها أينما حلوا ووجدوا وإفشال تخطيطاتهم ومنع تنفيذ مشاريعهم الإجرامية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مبدأ رئيسي وأساسي في مجال تطبيق القانون من حيث المكان حيث يفيد الأفراد من خلال إطلاعهم على الأحكام الواردة بهذا الشـــأن في معرفة القانون الذي سيخضعون له سواء كانوا داخل إقليم دولتهم أو حتى خارجها.

مبررات إختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي حيث كانت لنا فرصة الإطلاع وتناول مضمونه خلال السنوات الدراسية الجامعية وهو مازاد في رغبتنا للحصول على معلومات أوسع حوله، أما الأسباب الموضوعية ضرورة تناول مبدأ أصل في مجال تخصص القانون الجنائي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى التوسع في الموضوع والتركيز على مدى نجاعة تطبيق القانون الوطني داخل إقليم الدولة من خلال تقييم الأحكام التي اعتمدها المشرع بشأنه بغية التصدي للجرائم الواقعة بداخله ومدى تمكنه من إحتوائها وحتى في حالات الخروج بتطبيق القانون الوطني إلى الخارج في ظل كثرة التنقل بين أقاليم الدول وتطور أساليب إرتكاب الجريمة إضافة إلى حصر الأشخاص الذين لا يخضعون لتطبيق القانون

الوطني عليهم وفق مبدأ الإقليمية بالإضافة إلى التعرف على المبادئ الاحتياطية التي جاءت كتكملة لهذا المبدأ.

الإشكالية:

وبناء على ما سبق ذكره نطرح إشكالية موضوعنا كما يلي:

*** كيف يتم تطبيق القانون الجنائي الوطني داخل إقليم الدولة وخارجه؟**

والتي تتدرج تحت إشكالية موضوعنا عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي الأجزاء التي يتشكل منها إقليم الدولة والحالات التي تعد فيها الجريمة قد ارتكبت بداخله ؟
- ماهي الأحكام التي أوردها المشرع بشأن الجرائم المرتكبة على ظهر السفن ومتن الطائرات ؟
- من هم الأشخاص المعنيون بالتمتع بالحصانة على المستوى الداخلي والخارجي؟
- ماهي الحالات التي يمكن فيها تطبيق القانون الوطني في الخارج ؟
- ماهي المبادئ التي تكمل مبدأ الإقليمية؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي والذي يعتمد أساسا على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع كالدستور وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وحتى الإتفاقيات مع استنباط الأحكام والشروط الواجب توافرها ناهيك عن بعض الاستثناءات الواردة في الموضوع إضافة إلى إعتماد المعلومات المتحصل عليها من مختلف المقالات والرسائل والمذكرات الجامعية.

-

خطة الدراسة:

للتوصل للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والتي تتدرج ضمنها عدة تساؤلات فرعية إنتهجنا خطة تتكون من فصلين، حيث يتناول:

الفصل الأول نطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي وذلك ضمن مبحثين المبحث الأول يتناول شروط تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي والمبحث الثاني يتناول الامتداد الصوري لإقليم الدولة، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه لحالات استبعاد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين حيث المبحث الأول يتضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي أما المبحث الثاني يضم المبادئ الاحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

الفصل الأول

نطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي

الفصل الأول: نطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يحمل القانون الجنائي تحت غطائه مجموعة من القواعد القانونية التي تجرم أفعال معينة وتبين العقوبات المقررة لها إلى جانب بعض تدابير الأمن ويتضمن أيضا المبادئ العامة التي تحكمها ويكون تطبيقه على مستوى إقليم الدولة نفسها التي شرع فيها شاملا جميع الجرائم بإختلاف أنواعها وخطورتها مخاطبا جميع الأفراد المتواجدين بداخلها فهو يعد إحدى مظاهر التعبير عن سيادتها وهذا تكريسا لمبدأ واحد وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وفي مقابل ذلك لا يمكن الإتيان بقانون جنائي لدولة ما وفرض تطبيقه على مايرتكب من جرائم داخل إقليم دولة أخرى لأن ذلك يؤدي إلى إحداث تصادم ومساس بل يصل إلى حد نفي لسيادة تلك الدولة وبالتالي فهي من تتولى التصرف عن طريق تفعيل قانونها الجنائي الوطني وفق هذا المبدأ وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا الفصل بعنوان نطاق تطبيق مبدأإقليمية القانون الجنائي في المبحث الأول منه إلى الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين إثنين حيث المطلب الأول سنحدد فيه إقليم الدولة الفعلي برا وبحرا وجوا، وفي المطلب الثاني نحدد مكان إرتكاب الجريمة وأما المبحث الثاني فسنحاول من خلاله الإمتداد الصوري لإقليم الدولة حيث في المطلب الأول نتطرق للجرائم المرتكبة على ظهر السفينة وفي المطلب الثاني نتطرق للجرائم المرتكبة على متن الطائرة.

المبحث الأول: شروط تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي

حتى يتسنى تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي يستوجب ذلك تحديد عدة مسائل والتي من خلالها يتم التوصل لإمكانية تطبيق القانون الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم دون إستثناء أي فرد سواء كان مواطن أو أجنبي، كان في مركز جاني أو مجني عليه، وسواء كان تواجده داخل إقليم الدولة بصفة مستمرة أو مؤقتة، وبالتالي فإنه في هكذا حال فإن القاضي الجنائي يكون ملزم بتطبيق القانون الجنائي الوطني لا غير[1].

[1] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–،ط2، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016،ص 88.

وحتى يتسنى ذلك لا بد من تحديد أمرين أساسيين واللذان سنتناولهما بدقة وتفصيل حيث المطلب الأول نحدد من خلاله إقليم الدولة الفعلي والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: تحديد إقليم الدولة الفعلي

من المتعارف عليه هو أن لكل دولة إقليم حيث يعتبر الأستاذ **بيار ماري دوبيي**" أن إقليم أي

دولة هو عنوان لسيادتها "[1] بحيث لا ينظر لا إلى إتصال أجزائه أو إنفصالها ولا لكبر مساحته أو صغرها بل العبرة بوجود ذلك الحيز الجغرافي الذي تمارس عليه السلطة الحاكمة معاني سيادة الدولة [2] وعلى ذكر السيادة فهي تمثل فيما ما تتمتع به الدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به حتى الدول الأخرى في الخارج[3]. وعلى الرغم من أنها قليلة هي الدول التي تبنت تحديد إقليم الدولة من خلال قانون العقوبات كمصر ولبنان وسوريا[4] لكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد تحديد له من خلال مصادر أخرى فالقانون الدولي العام نجد فيه تحديد ماهية الإقليم ومكوناته وكذلك حدوده، أو كما هو الحال أيضا بالنسبة للدستور الجزائري والذي تبنى التقسيم الثلاثي للإقليم. وبالتالي فإننا سنتناول من خلال هذا المطلب إعطاء تحديد لإقليم الدولة حيث الفرع الأول منه نخصصه للإقليم البري والإقليم الجوي معا والفرع الثاني نخصصه للإقليم البحري.

الفرع الأول: الإقليم البري والجوي

تضمنت المادة 12 من الدستور الجزائري تقسيما للإقليم حيث نصت على أنه: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي

---

[1]– نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، دار بيضاء، الجزائر، 2014، ص 71.

[2] – المرجع نفسه، ص 72.

[3]– المرجع نفسه، ص 79.

[4]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 79.

ترجع إليها "[1]، فالمجال البري هو إحدى العناصر التي يشتمل عليها إقليم الدولة الفعلي والذي يقصد به تلك المساحة من اليابسة والتي ترسم على أساس الحدود السياسية للدولة مع باقي الدول المجاورة لها، حيث يمثل المجال الذي تمارس عليه سيادتها على ما فوقه ومافي باطنه من ثروات وموارد طبيعية[2] وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المجال البري نجد تحديده واضح المعالم بالنسبة لكل دولة على عكس مانجده بالنسبة لكلا المجالين الآخرين المتمثلين في الإقليم البري والبحري ويقصد بالمجال الجوي ذلك العنصر الذي يضاف إلى باقي العناصر المكونة لإقليم الدولة وانطلاقا من ذلك فهو ذلك الفضاء الذي يعلو المساحتين البحرية والبرية مجتمعتين، أين يجوز للدولة صاحبة الإقليم وحدها إدارة هذا الفضاء وممارسة سيادتها عليه دون أن تشاركها دولة أخرى في ذلك [3]، فالمجال الجوي ليس ذلك الفضاء الجوي الذي يعلو اليابسة فقط بل حتى البحر الإقليمي للدولة[4] حيث كانت بداية الأخذ بهذه الفكرة انطلاقا مما نصت عليه إتفاقية الملاحة الجوية لسنة 1919 لتحل بعدها إتفاقية شيكاغو لسنة 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي ليأتي بعدها الدور على إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة 1958 والتي نصت في المادة الثانية منها على مايلي:" تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى المجال الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي.."[5] ويقوم مبدأ السيادة على الإقليم الجوي على قاعدة مفادها من يملك الأسفل يملك الأعلى وعليه فلكل دولة كامل الحق في منح باقي الدول حق إستخدام مجالها الجوي أو المنع من ذلك [6]، كما أن التطور الحاصل في مجال بحوث الفضاء قد أدى إلى إبرام معاهدة تختص بتنظيم إستغلال وإستعمال الدول للطبقات العليا في الجو بما فيها القمر والكواكب الأخرى والتي بموجبها تم إخراج طبقات الجو العليا بما فيها الكواكب من

---

[1] – المادة 12 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، بالجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 96/12/08.

[2] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق ،ص 89.

[3] – نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص 77.

[4] – انظر في هذا الشأن المادة 2 من إتفاقية البحر الإقليمي المبرمة سنة 1958.

[5] – المادة 2 من إتفاقية جينيف للبحر الإقليمي لسنة 1958.

[6] – بن محمد بن عبد الرحمان الوابل عبد الله، نشأة القانون الجوي ومبدأ السيادة ونطاقه، 2022.04.15، 13:00 (مدونة القوانين الوضعية) ، على الرابطhttps: //qawaneen.blogspot.com

سيادة أية دولة وبالتالي لا مجال لتملكها من طرف أي جهة[1]ولكنها لم تحدد بداية ونهاية هذا المجال في حين يراها بعض الدول العظمى وكون إرتفاع هذا المجال غير مقيد بارتفاع معين فهي تعتبره ملكية مشتركة بين الإنسانية كافة[2]، وهذا ما يبدي الإختلاف في وجهة النظر حولها.

الفرع الثاني: الإقليم البحري

إن المراد بالإقليم البحري تحديدا هو تلك المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام [3]. بحيث يعتبر البحر الإقليمي هو أول منطقة بحرية كرستها الجزائر بعد الإستقلال مباشرة والتي صدر بموجبها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12-10-1963 المتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية والتي قدرت ب 12 ميلا بحري[4]، وهو مايستشف أيضا من نص المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة 1982 بحيث نصت على أنه لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية وللدول الساحلية الحق في ممارسة ولايتها القضائية وبسط سيادتها على طول إمتداده وهو ما أفادت به المادة الأولى في فقرتها الأولى من إتفاقية جنيف البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة سنة 1958 على أنها:" تمتد سيادة الدولة، إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي " وقد عرف تحديده جدلا واسعا لدى الفقهاء بحيث إختلفوا حول معيار تحديده فمنهم من إعتد بفكرة مرمى البصر وهناك من إحتكم إلى مدى مرمى القذيفة بحيث كانت نقطة وصولها لا تزيد عن ثلاثة أميال أما بعد التطور الحاصل في المجال الصناعي والحربي بأوروبا وذلك في القرن 19 فقد أصبحت تتجاوز ذلك المستوى وهو ما أدى إلى بعث فكرة غير تلك التي كانت وقررت بأن تكون إثنا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص ص 76،77.

[2] –سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 89.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 76.

[4] – سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعةمحمد خيضر بسكرة، ص244.

عشر ميلا[1] والتي إعتنقها مؤتمر جنيف 1930 المتعلق بقانون البحار[2]. وتبقى الدول الساحلية المستفيد الأول من تلك المياه الإقليمية لكن بالرغم من ذلك ففي كل الأحوال لا ينبغي لها الوصول إلى المساس بمنطقة أعالي البحار حيث تقرر من خلال قواعد معاهدة 1982 لقانون البحار أن تلك المنطقة مشمولة بحكم التراث المشترك للإنسانية وحتى وإن كان للدولة الساحلية حق بسط كامل سيادتها على مياهها الإقليمية فلا يمنع ذلك أيضا من أن تجتازها السفن عند عبورها فالقانون الدولي للبحار رخص للسفن العابرة للبحار عند الإقتضاء الإرتكان إلى مايعرف بحق المرور البريء بدليل ما أشارت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لقانون البحار[3] وهو ما يتجلى من نص المادة 17 منها ورهنا بمراعاة هذه الإتفاقية تتمع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريئ خلال البحر الإقليمي. أما في المواد الجمركية فإن المجال البحري يتسع ليشمل حتى المياه الداخلية والتي هي الأخرى تضم المراسي والموانئ وحتى المستنقعات المالحة وصولا إلى مايعرف بالمنطقة المتاخمة وعلى ذكر هذه الأخيرة فإنه يقصد بها تلك " المنطقة المستحدثة بموجب إتفاقية قانون البحار نصت عليها المادة 33 من الإتفاقية وتمتد إلى غاية 24 ميل بحري إنطلاقا من خط الأساس وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في2004/11/06 [4]، حيث نص في المادة الأولى منه على إنشاء منطقة متاخمة في المياه الجزائرية بامتداد يصل إلى 24 ميل بحري".[5]

---

[1] – الميل البحري يساوي حوالي 12 ميلا.

[2] – نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص77

[3] – المرجع نفسه، ص ص 76 ،77

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 23 رمضان 1425 الموافق ل 6 نوفمبر 2004 يؤسس منطقة متاخمة
للبحر الإقليمي.

[5]- علي اليازيد، شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية،عدد2،مجلد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/06/02، ص 357.

المطلب الثاني: تحديد مكان إرتكاب الجريمة

تتحدد وفق القانون الجنائي الأفعال المجرمة وكذلك العقوبات المقررة لها وتبعا لذلك فإذا ما ارتكبت الجريمة متضمنة جميع عناصر الركن المادي من سلوك مجرم وتحققت النتيجة لوجود علاقة سببية بينها داخل إقليم الدولة الواحدة هنا الأمر محسوم حيث يتم تطبيق قانون تلك الدولة التي إرتكبت على إقليمها ولكن الأمر لا يتوقف هنا فأحيانا ترتكب جريمة يمكن إعتبارها جرائم ذات طابع خاص كالجريمة المستمرة أو جريمة الإعتياد فبالنسبة لهاتين الأخيرتين يمكن أن تتعدد الأمكنة التي تعتبر أنها وقعت فيها الجريمة فالسلوك الإجرامي يرتكب في مكان والنتيجة تتحقق في مكان آخر ففي هذه الحالة يكون الأمر مختلف عما جاء في الحالة التي سبقته. وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب المقسم إلى فرعين فالفرع الأول سنحدد فيه الجرائم التي تعد مرتكبة داخل إقليم الدولة والفرع الثاني نحدد فيه الحالات الخاصة في تحديد مكان إرتكاب الجريمة.

الفرع الأول: الجرائم التي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري

إن المعيار الذي يقاس عليه تحديد مكان إرتكاب الجريمة هو الفعل المادي شاملا جميع عناصره والمتمثلة في السلوك الإجرامي والذي يقصد به الإتيان بفعل مجرم قانونا سواء كان سلوك إيجابي كالقتل عن طريق رمي شخص ما برصاصة أو سلوك سلبي كجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر أما العنصر الذي يليه هو النتيجة أي الأثر الناجم عن الفعل المرتكب كحدوث وفاة شخص ما جراء قتله والعنصر الأخير هو العلاقة السببية التي تربط كلا العنصرين السابقين أي وجود رابطة بين السلوك المرتكب والنتيجة الحاصلة وهذا ما أكدته المادة 3 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي إقليم الجمهورية.." [1]، وبالتالي إذا ما اجتمعت هذه العناصر التي تشكل الركن المادي والتي من خلالها يبنى تحديد المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة وكما هو متفق عليه لدى الفقه القانوني فإنه يتم تطبيق قانون تلك الدولة كون الركن المادي تم الإقدام على إرتكابه ضمن حدودها الإقليمية ويكمن سبب ذلك في صعوبة الإستناد إلى الركن المعنوي لأنه

[1] –المادة 3 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون عقوبات جزائري.

أمر نفسي باطني يصعب تحديد مكان قيامه[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث القانون الجنائي الجزائري هو الذي يطبق في هكذا حال، أما في حالة تعدد الأقاليم التي تتحقق فيها عناصر الركن المادي للجريمة فقد يكون مكان تنفيذ عنصر واحد منهم كافي في أن يحتكم إليه ويأخذ على أنه مكان إرتكاب الجريمة وذلك ما ينطبق مثلا على الحالة التي يرتكب فيها الشخص سلوك إجرامي داخل إقليم دولة الجزائر ولكن النتيجة تتحقق داخل إقليم آخر فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق كون أحد عناصر الركن المادي كان كافيا بأن يحدد مكان وقوع الجريمة دون النظر لبقية عناصره، وقد يحدث عكس ذلك حيث النتيجة هي التي تتحقق داخل إقليم دولة الجزائر أما الفعل فقد ارتكب داخل إقليم دولة أخرى وبالتالي هنا أيضا ينظر إلى العنصر الذي وقع داخل إقليم الدولة الجزائرية ويتحدد بناءا عليه مكان إرتكاب الجريمة وهو مايطبق أيضا بالنسبة للعنصر الثالث فحتى وإن توافرت العلاقة السببية لوحدها في إقليم الجزائر وحصول الفعل المجرم والنتيجة كانا خارجه فمكان الجريمة هو المكان الذي توفرت فيه العلاقة السببية وهو ما أكدته المادة 586 قانون إجراءات جزائية جزائري بأنه: " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانه المكونة لها قد تم في الجزائر" [2] لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأعمال التحضيرية السابقة للشروع أو حتى تلك الآثار التي تلحق بالنتيجة الناجمة عن الجريمة لا يعتد بها في تحديد مكان إرتكابها ولكن الإعتداد من الشروع إلى غاية تحقق نتيجة الجريمة[3] وهذا على عكس ماتبناه المشرع الفرنسي من حيث أنه يعتد حتى بالأعمال التحضيرية وبالتالي فإنها متى نفذت داخل الإقليم الفرنسي اعتبر الشروع في الجريمة قد تم بداخله[4].وبالإضافة إلى ماسبق فتوجد حالة أخرى تضاف

---

[1] – نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام–،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ،1995، ص 75.

[2] – المادة 586 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ،ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،

الجزائر،2009، ص 105.

[4]– رفعت رشوان، مبدأ إقليمية القانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص ص 56، 57.

بحيث تعد فيها الجريمة أيضا مرتكبة في إقليم الدولة وهي حالة الإشتراك في جريمة وقعت داخل إقليم دولة أجنبية ويمكن تعريف الإشتراك على أنه تلك " الأفعال والتصرفات التي يساهم في الإقدام عليها مجموعة من الأشخاص مع الفاعل الأصلي وذلك بهدف تنفيذ الجريمة أو المساعدة في تنفيذها أو التسهيل له بإرتكابها"[1] وبالتالي فإن مجرد إشتراك الشخص في إرتكاب جريمة بالخارج رغم عدم وقوعها داخل إقليم الدولة الجزائرية فإن إشتراكه ذلك يترتب عنه تطبيق القانون الجزائري ويتم ذلك وفق شروط والتي حددها المشرع من خلال نص المادة 585 ق ع ج والتي تنص على أنه: " كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت إرتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية " [2] وتتجلى لنا الشروط التي أوجبها المشرع فيما يلي: أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جناية أو جنحة وأن ترتكب خارج إقليم الجزائر ويجب أن يتم الإشتراك في إرتكابها داخل الإقليم الجزائري كما يشترط أن ينظر للسلوك المرتكب على أنه يشكل جريمة ومعاقب عليه في كلا القانونين الأجنبي والجزائري ومن اللازم أيضا أن يثبت إرتكاب الجريمة بقرار نهائي يصدر من الجهة القضائية الأجنبية في حق المتهم الذي ثبت إشتراكه في الجزائر وإرتكاب الجريمة في الخارج وبالتالي وحتى يطبق القانون الجنائي الوطني لا بد من أن يتوصل عند تحديد مكان الجريمة بأنه ثبت القيام بالإشتراك في الجريمة داخل الإقليم الجزائري وفق الأحكام التي تبناها المشرع وخضوع الجريمة للقانون الجنائي الوطني للدولة كون الجريمة وقعت في مكان ما بداخلها لأن ذلك يشكل مساس وإخلال بالنظام العام السائد بداخلها ولذلك من الواجب عليها معاقبة من تسبب في هذا الإخلال وهو مايشعر الأفراد المتواجدين في مكان إرتكاب الجريمة من جهة بالإطمئنان والرضى كون مرتكب الجريمة قد أخذ الجزاء الذي يستحقه ومن جهة أخرى ردع من يفكر في سلك طريقه بالإضافة إلى مكان إرتكاب الجريمة يتوفر على القدر الكافي من الأدلة للإثبات وبالتالي سهولة التحقيق وهو ماينطبق

[1] –نائل صالح، المرجع السابق،ص 77.

[2] –المادة 585 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

على باقي الإجراءات القانونية المتخذة وحتى من ناحية محاكمة الجاني وفق القانون الوطني لمكان إرتكابه للجريمة فذلك يكون أقرب للعدالة لإفتراضه العلم به وليس جهله كما أن ذلك يكون أنجع للقاضي الوطني بحيث يطبق القانون الوطني لبلاده دون غيره[1] .

الفرع الثاني: حالات خاصة في تحديد مكان إرتكاب الجريمة

إستنادا للركن المادي وبالضبط السلوك الإجرامي فإنه يمكن تقسيم الجرائم بناءا عليه وبالتالي ظهور صور عديدة يمكن أن تتخذها هذه الأخيرة فهناك من الجرائم ما تنفذ وتحدث نتيجة مباشرة وهناك من الجرائم مايتطلب إستغراقها مدة زمنية وغيرها من الصور التي تشكل إشكال عند الرغبة في تحديد مكان إرتكابها ومن بين هذه الصور الجريمة السلبية بحيث يؤدي إمتناع الشخص عن القيام بسلوك أمر به القانون كالإمتناع عن تسديد النفقة مثلا أو إمتناع الشخص عن القيام بفعل ما ينجر عنه أثر مادي مشكلا جريمة وبالتالي فإن الرأي الراجح هو أن إعتبار مكان وقوع هكذا نوع من الجرائم هو المكان الذي كان من المفروض على الجاني أن يقوم فيه بالفعل ولكنه امتنع عن القيام به [2]. أما الصورة الأخرى التي يمكن أن تتخذها الجريمة وهي الجريمة المستمرة والتي يتطلب تحقق السلوك الإجرامي فيها إستغراق مدة زمنية غير محددة سواء كانت طويلة أم قصيرة بالرغم من إمكانية التوقف عن إستمراره ومثال على ذلك إخفاء أشياء مختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة وبالتالي فإن " الجريمة المستمرة تقع في كل دولة استمر فيها النشاط الإجرامي وبالتالي إمكانية تعدد القوانين الوطنية المطبقة عى هكذا نوع من الجرائم [3] أما جرائم الإعتياد فالمراد بها تلك الجرائم التي يتطلب وقوعها تكرار الفعل وعدا ذلك فهي لا تدخل في دائرة التجريم وهي تقع في كل دولة تكرر فيها النشاط الإجرامي ولذلك في حال ما تكرر إرتكابه داخل إقليم دولة واحدة فإنه طبقا لمبدأ الإقليمية فإن القانون الوطني لتلك الدولة هو الذي يطبق عليها أما في حال إرتكب أحد الأفعال في

---

[1] –حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخرطوم، جوان 2008، ص ص 8،9 .

[2] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص73.

[3] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام،الجريمة –، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 57 .

دولة ما وتم إرتكاب باقي أفعال الإعتياد داخل إقليم دولة أخرى فإنه يكتفى بالفعل الواحد الذي ارتكب داخل إقليم تلك الدولة حيث تختص بالنظر في جريمة الإعتياد بالرغم من باقي الأفعال المشكلة لها ارتكبت داخل إقليم آخر[1]. وأما بالنسبة للجريمة المركبة والتي تقوم بالأساس على القيام بالعديد من السلوكات المجرمة والمختلفة عن بعضها البعض لكن يكون غرضها واحد حيث نجد مثلا أنه يتم أحيانا إرغام شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية متواجدة خارج بلاده وبالتالي فإنه إرغامه ونقله الإجباري فهي كلها أفعال بالرغم من إختلافها يبقى الهدف منها واحد وارتكابها يتم داخل أقاليم مختلفة ولذلك تتعدد الدول التي لها أحقية الإختصاص بالنظر فيها بل وتعدد حتى الأشخاص المشاركين في الجريمة[2]

[1] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 76.

[2] – أسماء بلمليانى، إختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، قانون عام ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص 126.

المبحث الثاني: الإمتداد الصوري لإقليم الدولة

إن مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو مبدأ يشير ويؤكد على أن الدولة التي ترتكب على إقليمها الجريمة هي من تتولى النظر فيها بتطبيق قانونها الجنائي الوطني عن طريق أجهزتها القضائية سواء التي ترتكب على إقليمها الفعلي ليمتد واجب النظر حتى في الجرائم المرتبكة على إقليمها الحكمي والذي يقصد به تحديدا ذلك " الإقليم الذي يلحق حكما بإقليم الدولة وإن لم يدخل في مدلوله بالتحديد المبين في السابق ويشمل بذلك السفن والطائرات"[1] وبالتالي فإنه متى إرتكبت جريمة على مستوى هاتين الأخيرتين فهي تخضع حتما للقانون الجنائي الوطني لتلك الدولة بإعتبار الإقليم الحكمي ما هو إلا إمتداد للإقليم الفعلي للدولة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا وعليه سنتناول في هذا المبحث الإمتداد الصوري لإقليم الدولة من خلال مطلبين إثنين حيث سنحدد الأحكام التي تضبط الجرائم المرتكبة على ظهر السفن في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنحدد الأحكام التي تضبط الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة

يلحق الإقليم الحكمي إقليم الدولة الفعلي والذي يشمل الطائرات كما يشمل أيضا السفن وهاته الأخيرة أي السفينة تحديدا يمكن أن تقع على متنها جرائم سواء أكانت في حالة رسو أو حالة حركة ولذلك لم تغفل الدول عن وضع أحكام لإحتواء هكذا نوع من الجرائم والمشرع الجزائري خصوصا هو الآخر خصها بنصوص قانونية لتبيان الأحكام الخاصة بها والتي سنتعرف عليها من خلال مطلبنا هذا وهي الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على ظهر السفينة حيث الفرع الأول نتناول فيه السفن الوطنية وفي الفرع الثاني السفن الأجنبية.

الفرع الأول: السفن الوطنية

جاء تعريف السفينة في المادة 13 من القانون البحري الجزائري كما يلي: "عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بواسطتها وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى "

[1] – نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص72.

[1]ومن المتفق عليه من قبل كافة الدول هو منح هذه الأخيرة الجنسية فالمادة 91 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن: " تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن وتسجيلها في إقليمها والحق في رفع علمها ويكون للسفينة جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة. –تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك "[2] وهو ما آلت إليه الدولة الجزائرية حيث اعتبرت الجنسية إحدى عناصر السفينة كما تم تعليق حق رفع الراية الوطنية على السفينة بشرط حصولها على الجنسية الجزائرية وهو مانصت عليه تحديدا المادة 27 من القانون البحري الجزائري كما يلي: " إن الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية " ورفع الراية الوطنية على السفينة التي تحمل الجنسية الجزائرية واجب أيضا ولكن بعد إستيفاء جميع الشروط والإجراءات ويعرض الربان الذي يمتنع عن ذلك للعقاب أو حتى رفع راية أجنبية عليها [3] فمنح الجنسية يرتب أثر يعود بالمنفعة على السفينة التي تحمل جنسيتها تتمثل في إضفاء الحماية على تلك السفينة من قبل الدولة الجزائرية ويوجب عليها رفع علمها ومن ثمة فهي تصبح خاضعة للقانون الجزائري حيث تنص المادة 590 من قانون إجراءات جزائية جزائري في فقرتها الأولى بخصوص هذا النوع من السفن سواء المدنية أو التجارية منها على أنها: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها " [4] وبذلك فإنه متى كانت السفينة تحمل العلم الجزائري وكانت متواجدة في عرض البحر والذي يقصد به المياه الدولية الغير تابعة لأي دولة فإن القانون الجزائري هو الذي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب على ظهرها من جنايات أو جنح دون المخالفات لعدم أهميتها في هذا المجال [5] وبغض النظر عن مرتكبها سواء أكان جزائري أو أجنبي وحتى المصلحة المعتدى عليها وأساس كل ذلك هو أن السفينة متى كانت تحمل الراية الجزائرية فهي تمثل قلعة داخل البحر تابعة

[1] – المادة 13 من القانون رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبرسنة 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[2] – المادة 91 إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982.

[3] – راجع في هذا الشأن المواد 512،511،510 من القانون البحري الجزائري

[4] – المادة 590 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

[5] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 91 .

للجزائر [1] وبالتالي لايصح لأي قانون التدخل للنظر في الجريمة المرتكبة على ظهرها . لكن الأمر يختلف في حال ما إذا تغير مكان تواجد السفينة التي تحمل العلم الجزائري بحيث إذا كانت متواجدة داخل مياه إقليمية تابعة لإحدى الدول فإن القانون الوطني لتلك الدولة هو الذي يطبق على الجرائم التي ترتكب على ظهر تلك السفينة وبالتالي فإنه يعتد بإقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة بداخله وليس القانون الجزائري وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي على عكس ما تبناه المشرع الفرنسي بحيث يخضع الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة التي[2] تحمل الراية الفرنسية ولو لكانت متواجدة داخل المياه الإقليمية لدولة ما لقانونها الوطني لكن يكون ذلك في حال لم تبادر الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل مياهها الإقليمية إعمالا لقاعدة عدم معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين [3] بالإضافة إلى ماسبق نجد أن السفينة الحربية تختلف عن السفينة المدنية والتجارية من حيث التعريف فالمادة 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها: " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر إسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الإنضباط في القوات المسلحة النظامية " هذا بالنسبة لما جاء في تعريف السفينة الحربية أما بالنسبة للأحكام المطبقة على الجرائم المرتكبة على ظهرها وهذا على عكس قانون العقوبات الجزائري الذي لم يرد فيه بشأنها أي أحكام " والتي تبقى طبقا للعرف التقليدي من إختصاص الدولة مالكة السفينة باعتبارها جزءا من إقليمها [4] فإن قانون العقوبات الفرنسي فقد خصها بأحكام غير تلك التي تخص السفن الوطنية الغير حربية حيث يستشف من خلال المادة القانونية[5] الواردة بشأنها أن المشرع الفرنسي متى إرتكبت جريمة على ظهر هكذا نوع من الجرائم فإن القانون الفرنسي هو الذي يطبق عليها ويرجع ذلك بالأساس إلى طببعة السفينة الحربية وإلى مدى تعلقها بسيادة الدولة

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، الجزائر، 2006،ص151.

[2] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 91 .

[3] –رفعت رشوان، المرجع السابق ،ص 98.

[4] – عبد الله سليمان، المرجعالسابق، ص 106.

[5] – انظر في هذا الشأن المادة: 113 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي.

وحتى أمنها وبالتالي لا ينظر إلى مكان تواجدها سواء أكانت داخل مياه إقليمية لدولة ما أو في أعالي البحار.[1]

[1] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: السفن الأجنبية

إن السفن التجارية التي تحمل الراية الأجنبية وتكون متواجدة في الميناء البحري الجزائري وترتكب على متنها جريمة تتمثل في جناية أو جنحة فهي تخضع للقانون الجنائي الجزائري وهو مانص عليه في الفقرة الثانية من المادة 590 من ق إ ج جمايلي: "... وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية " [1]وبناءا على ذلك فإن المشرع الجزائري أخضع السفن التجارية التي تحمل راية أجنبية إلى القانون الوطني الجزائري سواء كانت في حالة رسو بميناء جزائري أو في حالة إبحار بالمياه الإقليمية الجزائرية حتى وإن لم يمتد أثر الجريمة إلى الميناء وذلك بعكس ما لجـــأ إليه العرف الدولي الذي يقضي بتطبيق قانون علم السفينة على الجرائم التي تقع على ظهرها في حالة رسوها في ميناء أجنبي مادام أثر الجريمة لم يمتد للإخلال بأمن الميناء[2] وجاء هذا خلافا للقيد الوارد بالنسبة للدولة التي ترتكب جريمة داخل مياهها الإقليمية على متن سفينة أجنبية بحيث لا يحق لها التدخل بشأنها عن طريق بسط ولايتها الجنائية عليها إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من نص المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1972 والتي جاء فيها مايلي:"

1- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو أي إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية،

(ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي،

(ج) أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية،

[1] – انظر المادة 590 قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 57.

(د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر في العقل.

2- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية "[1]

وبالتالي فإن تدخل الدولة في هذه الحالة محصور بتواجد السفينة داخل مياهها الداخلية وبمجرد مغادرتها لا يحق لها التدخل، كما أن العرف الدولي لا يجيز للدولة التدخل إذا ارتكبت الجريمة على ظهر السفينة قبل دخولها لبحرها الإقليمي بل تقتصر على المرور فيه دون أن تدخل إلى مياهها الداخلية فيما بعد وفي مقابل ذلك وذلك ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 19 من نفس الإتفاقية كالتالي:" لا يجوز للدولة الداخلية أن تتخذ أي إجراء على ظهر سفينة أجنبية مارة في البحر الإقليمي، لأجل القبض على أي شخص أو القيام بأعمال التحقيق بسبب جريمة جنائية ارتكبت قبل دخول السفينة في البحر اللإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط في البحر الإقليمي دون أن تدخل في المياه الداخلية "[2] وبالتالي فإن السفينة التي تحمل الراية الجزائرية متى تواجدت في مياه إقليمية أو كانت راسية في إحدى الموانئ لدولة أجنبية فهي بالضرورة تخضع لقانون تلك الدولة وذلك تكريسا لقاعدة المعاملة بالمثل" ولكن تستثنى من هذه الفقرة السفن الحربية كونها إمتداد لسيادة الدولة وبالتالي يطبق بشأن الجرائم المرتكبة على ظهرها قانون العلم الذي تحمله سواء كانت في عرض البحر أو مياه إقليمية لدولة ما.[3]

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة على متن الطائرات

تكتسي الطائرة أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بسرعة تنقلها وبالتالي صعوبة الإستغناء عن خدماتها حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها "مركبة هوائية، تعمل بقوة محركة وتستمد قوة رفعها للطيران من رد فعل حركة الهواء على أسطحها وتظل ثابتة في

[1] – الفقرة الأولى والثانية من المادة 27 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1972 .

[2] – الفقرة الخامسة من المادة 19 من إتفاقية جنيف البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958.

[3] – سعيد يوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 92.

ظروف طيران معينة تتصف بالضخامة ووجود كابينة قيادة "[1] وحتى تتمكن هذه الأخيرة من الإنضمام لمجال الملاحة الجوية الدولية لا بد من أن تمنح جنسية لها وهو المبدأ الذي أوجبته المادة 31 من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944: "على كل طائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أن تحمل علامات جنسيتها "[2] وحظيت الملاحة الجوية بإهتمام واسع على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي حيث نجد المصادر التشريعية للقانون الجوي تنقسم في حين كان من اللازم أن تكون متوافقة فيما بينها حتى لا يكون هناك تصادم أو إستبعاد القانون الوطني لإحدى الدول الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وبالتالي تطبقه لمفردها، ولذلك أردنا من خلال هذا المطلب أن نحدد الأحكام التي وردت بهذا الشأن سواء تعلق الأمر بالطائرات الوطنية والتي سنتناولها في الفرع الأول منه أو الطائرات الأجنبية التي سنتناولها في الفرع الثاني.[3]

الفرع الأول: الطائرات الوطنية

إن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يشمل فقط الإقليم الفعلي للدولة بل يمتد ليشمل حتى الطائرات، فالطائرات الوطنية تخضع للقانون الوطني للدولة التي تحمل جنسيتها إذا ما توفرت بعض الشروط اللازمة وقد أقرت معاهدة شيكاغو في المادة الثالثة في فقرتها الأولى بأن الجنسية قانون العلم هو المعيار الذي يتم وفقه تحديد القانون الواجب التطبيق والتي قضت بأن تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة إختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وهو ما أكدته المادة 4 من بروتوكول مونتريال 2014 على أنه: " يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الإختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة..تتخذ كل دولة متعاقدة أيضا مما يلزم من التدابير لإقامة إختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة .." [4]، ويكون ذلك في حال

---

[1] – جبارة نورة، لمين عبد الحميد، الطائرات بدون طيار: التنظيم والمسؤولية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد 4، مجلد 13، جامعة أمحمد يوقرة– بومرداس، جويلية 2021، ص 406.

[2] – المادة 31 من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

[3] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 116.

[4] – المادة 4 من بروتوكول مونتريال لسنة 2014.

مالم تتخلى دولة التسجيل بإرادتها عن هذا الإختصاص لإحدى الدول الأخرى، أو أحال قانون دولة التسجيل إلى إختصاص دولة أخرى[1]، وبالتالي فإنه من الواجب على كل دولة تقرر إنعقاد الإختصاص لصالحها بأن تباشر في اتخاذ التدابير القانونية من أجل مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة على متن الطائرة أو حتى في حال قيامه بإحدى السلوكات الغير منضبطة على متنها وخاصة إذا تعلق الأمر القيام بالإعتداء البدني أو التهديد بإرتكابه ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة وكذلك في حالة رفض رفض إتباع التعليمات القانونية التي يوجهها قائد الطائرة أو من ينوب عليه في إطار حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات كما أنه لكل دولة الحق في سن ما تراه ملائما من تدابير لمعاقبة من يرتكب على متن الطائرة أفعال غير منضبطة أو حتى المشاغبة [2] قد ألزمت نفس المعاهدة في المادة 20 منها على أن تحمل كل طائرة علامات جنسيتهاوتسجيلها[3]، وأيضا مانصت عليه المادة 17 من إتفاقية شيكاغو كالتالي: " تحمل الطائرات جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها " [4] ويكون تسجيلها عن طريق وضع علامات الجنسية في أسفلها وعلى أعلى سطح من أجنحتها وعلى جانبيها كما أن إتجاه رؤوس الحروف يكون نحو الحافة الأمامية لها [5] بحيث هذه الحروف تعرف جنسية الطائرة وتعتبر مؤشر للدولة التابعة لها كما أن تسجيلها يتم في هيئة أو وكالة وطنية [6] بالنسبة للأحكام التي وضعها المشرع الجزائري بخصوص هذا الشأن فقد أخضع الجرائم المرتكبة على متن طائراتها الوطنية للقانون الوطني الجزائري أي قانون العلم الذي تحمله سواء ارتكبت من قبل شخص جزائري أو أجنبي ومهما كان مكان تواجد الطائرة وهو مانصت بشأنه المادة 591 قانون إجراءات جزائية على أنها: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية

---

[1] – حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي، 01:58 ، 2022/05/10، على الرابط : http:// books.google.dz.

[2] – انظر في هذا الشأن المادة 10 من بروتوكول مونتريال لسنة 2014.

[3] – المرجع نفسه، ص 56.

[4] – المادة 17 من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

[5] – حمد الله محمد حمد الله،المرجعالسابق، ص 56.

[6] _ تسجيل الطائرة،2022/04/18، على الرابط http://ar.wikipedia.org.

مرتكب الجريمة"[1]وبناءا على ذلك فإن الجرائم التي ارتكبت على ظهر طائرة وطنية جزائرية مهما كان مكان تواجدها وبغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة تخضع بالأساس للقانون الوطني للدولة الجزائرية كونها منحتها الجنسية الجزائرية استنادا لمكان تسجيلها بالجزائر سواء أكانت مدنية أو كانت حربية فهذه الأحكام تخص كلا النوعين[2] أما المشرع الفرنسي فقد خص هو الآخر الطائرات المسجلة في فرنسا بأحكام جديدة تختلف عن ماكانت عليه في تشريعها السابق حيث كانت الطائرات المدنية والتي تصنف من الناحية القانونية ضمن الطائرات الخاصة فهي تختص فقط بالقيام بأغراض مدنية كنقل البضائع والركاب أو الحربية والتي تصنف ضمن الطائرات العامة والتي يقصد بها طائرات الدولة[3] يخضع كلا النوعين للقانون الوطني الفرنسي، أما تشريعها الجديد اكتفى بتطبيق القانون الفرنسي لوحده على الجرائم المرتكبة على الطائرات الحربية بحيث لا مجال لتطبيق قانون دولة أجنبية أخرى عليها وذلك راجع لأهمية هكذا نوع من الطائرات خاصة فيما يتعلق بأمن الدولة وسلامتها على عكس الطائرات المدنية حيث إذا كان القانون الداخلي لدولة الإقليم الجوي يجيز منح الإختصاص لها فلها ذلك وبالتالي يرجع إليها النظر في الجريمة التي إرتكبت بداخلها على متن طائرة مسجلة في فرنسا [4].

الفرع الثاني: الطائرات الأجنبية

إن ممارسة الملاحة الجوية يستلزم أن تخضع لتنظيم محكم وهو الشأن الذي أولته فرنسا إهتماما واسعا فيما مضى ومنذ البداية تغلب مبدأ سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها مجال الملاحة الجوية الدولية والذي قيد بشرط حرية المرور للطائرات الأجنبية ومازاد تأكيدا على الرغبة في تبني هذا المبدأ هو ما أبرزته إتفاقية باريس لسنة 1919 حيث نصت المادة الأولى منها على مايلي:" إن الأطراف المتعاقدة تعترف بأن كل دولة تتمتع وحدها بالسيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها"[5] ومن خلال هذه المادة يتبين بأن سيادة الدولة في هذا المجال تشمل اليابسة ومياهها الإقليمية دون البحر

[1] – المادة 591 قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 153.

[3] – حمد الله محمد حمد الله،المرجع السابق، ص 50.

[4] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص صص 125،126،127.

[5] – المادة 01 إتفاقية باريس 1919.

العام كما أنها حثت على المساواة في المعاملة في هذا المجال، وبالنسبة للطائرات حتى يكون مرحبا بها في مجال الملاحة الجوية الدولية أوجبت منحها جنسية[1].ومن بين الإتفاقيات التي أبرمت فيما بعد إتفاقية شيكاغو لسنة 1944 تضمنت مواضيع عدة تتعلق أساسا بسيادة الدولة على فضائها الجوي وتنظيم مسائل تتعلق بجنسية الطائرة الشروط التي توافرها لصلاحية الطائرة وكذلك أحكام جديدة على رأسها حريات الجو الخمس التي يعنى بها حق التحليق وحق الهبوط مضيفة إليها الحريات التجارية الثلاث، ثم بعدها أتى الدور على إبرام إتفاقيات أخرى كإتفاقية طوكيو لسنة 1963 والتي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات بما في ذلك تلك الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات كما أنها تشمل الأفعال المرتكبة على متنها وهي في حالة طيران أو عندما تكون فوق أعالي البحار أو في غير خاضعة لأي دولة والتي اعتمدتها العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية [2] وعلى ذكر حالة الطيران فقد عدل تعريفها بروتوكول مونتريال لسنة 2014 في المادة 2 كتالي: " تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق الطائرة لجميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها إلى غاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب.."[3]، وكذلك إتفاقية لاهاي لعام 1970 والمتعلقة بجريمة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي امتد تطبيقها حتى على الأعمال الإجرامية المرتكبة على متنها، إضافة إلى إتفاقية أخرى وهي إتفاقية مونتريال لعام 1971 تتعلق بقمع الأفعال الغير مشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني [4] وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجزائر قد صادقت على هذه الإتفاقيات الثلاث [5] بموجب مرسوم رئاسي [6] وبما أنها قد صادقت عليها فقد أخذت بما تضمنته هذه الأخيرة كما أيضا

---

[1] – شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 271 وما يليها.

[2] – هارون أوروان، إتفاقية طوكيو 1963 نصف قرن من التطبيق أية حماية للطيران المدني؟، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، جوان 2017 ، ص 197.

[3] – المادة 2 من بروتوكول مونتريال لسنة 2014.

[4] –القانون الجوي، 2022/05/03، 13:25، على الرابط الموسوعة العربية، http://arab-ency.com

[5] – القحطاني محمد أحمد، مصادر القانون الجوي، 2022/05/10، 03:02، على الرابط

http:// qawaneen.blogspot.com

[6] – المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-214 المؤرخ في 08 / 08 /1995 المتعلق بمصادقة الجزائر على بعض

تناولت من خلال قانونها الوطني أحكام تخص الطائرات الأجنبية مبينة الحالات التي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على متنها عن طريق تطبيق قانونها الجنائي الوطني ويتجلى ذلك تحديدا من خلال المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية والثالثة تحديدا والتي جاء فيها ما يلي: " ...كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة، وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد "[1] وبالتالي وبناءا على ماجاءت به هذه المادة فإن القانون الجنائي الجزائري هو الذي يطبق على الجناية أو الجنحة التي ترتكب على متن طائرة تحمل راية أجنبية غير الراية الجزائرية سواء قام بإرتكابها شخص جزائري أو إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص جزائري والحالة الأخرى التي يختص القانون الجزائري بها هي في حال ارتكاب جناية أو جنحة على متن الطائرة وكان هبوط الطائرة بإحدى مطارات الجزائر يلي وقوع تلك الجريمة فإنه يتم القبض مباشرة على الجاني التي تختص محكمة مكان الهبوط بالنظر فيها أو حتى فيما بعد إذا لم يتم القبض عليه أثناء هبوطها بغض النظر عن جنسية أطراف الجريمة وهو ماورد في نص المادة 4 مكرر على مايلي: " تتمتع الدولة أيضا بصلاحية ممارسة إختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة أو يرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو الفعل لا يزال على متنها.. "[2]. وما يلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قد تناول نفس الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري فقط أضاف حالة أخرى وهي في حالة ما إذا كانت الطائرة مستأجرة لشخص له مركز رئيسي للإستثمار على الإقليم الفرنسي أو يقيم فيه بصفة دائمة [3] ويبقى الهدف

الاتفاقيات الدولية.

[1] – المادة 591 قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] – المادة 4 مكرر من بروتوكول مونتريال لسنة 2014.

[3] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ص 129،130.

الوحيد والأسمى من وراء تحديد هذه الحالات بحيث إختص كل من القانون الوطني الجزائري والفرنسي بالجرائم التي ترتكب على ظهر طائرة تحمل راية أجنبية هو عدم إفلات الجاني من العقاب.

الفصل الثانـي

حالات استبعاد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

الفصل الثاني: حالات استبعاد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي

على الرغم من أن تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو الأصل وبالرغم من أن تطبيق هذا المبدأ يشترط أن لا يستثنى أي فرد كان متواجد على إقليم الدولة الواحدة من تطبيق القانون الجنائي الوطني عليه، لكن ذلك لا يعني أنه ليست هناك بعض الحالات أين يتم فيها الخروج عن هذه القاعدة حيث يستثنى بعض الأشخاص من سريان القانون الجنائي عليهم وهناك كذلك حالات أين يتم فيها اللجوء إلى تطبيق مبادئ أخرى غير مبدأ الإقليمية والتي جاءت كإحتياط حتى يتم الإلمام بالجريمة أكثر، وبالتالي محاصرة مرتكبيها حتى لايفلتوا من العقاب. ولذلك خصصنا هذا الفصل لنتناول فيه الحالات التي يتم فيها إستبعاد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث في المبحث الأول سنحددالإستثناءات الواردة غلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يضم هو الآخرمطلبين، المطلب الأول يتضمن الحصانة التي مصدرها القانون الداخلي أما المطلب الثاني فيتضمن الحصانة التي مصدرها القانون والعرف الدوليين، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنحدد فيه المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي حيث في المطلب الأول منه سنتناول مبدأي الشخصية والعينية معا أما المطلب الثاني سنخصصه لمبدأ العالمية.

المبحث الأول: الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي

إن الشمولية التي يستوجبها مبدأ إقليمية القانون الجنائي بتطبيقه على كافة الجرائم وجميع مرتكبيها إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الإستثناءات التي وردت عليه وذلك يرجع بالأساس لما تقتضيه المصلحة العامة سواء تلك التي تخص الوطن الواحد أو المجتمع الدولي ككل، حيث تمنح حصانة لبعض الشخصيات الهامة في الدولة وهذا ما يجعلهم يتمتعون بحماية من الملاحقة والمتابعة القضائية عن الجرائم المرتكبة من طرفهم أثناء آدائم للمهام الرسمية المسندة إليهم حيث تستمد هذه الحصانة حسب ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث إما من القانون الداخلي أو قد تستمد حسب المطلب الثاني من القانون والعرف الدوليين.

المطلب الأول: الحصانة التي مصدرها القانون الداخلي

من المتفق والمعمول به أن كل دولة لا تخلو من قانون جنائي وطني يحكمها وما نجده أيضا تمتع بعض الأفراد بحصانة منحت لهم، ونتيجة لذلك فهم يستثنون من تطبيق القانونالجنائي عليهم وفي الغالب نجد المصدر الأول لها هو دستور البلاد وهو ما يتجلى من خلال نصوصه سواء أكان ذلك ضمنيا أو بشكل صريح والمراد بالحصانة لغة هي من الفعل حصن أي بمعنى منع والحصن هو كل موضع حصين لا يصل إلى ما في جوفه، وتحصن الرجل هذا دخل دخل الحصن واحتمى به[1] وقد ورد في قوله تعالى: "**وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون**"[2]أما إصطلاحا فيعنى بها إعفاء الأفراد من إلتزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية والمالية، والمراد منا في هذا المطلب هو تحديد الأفراد المتمتعون بهذه الحصانة حيث نخصص الفرع الأول منه لرئيس الدولة والفرع الثاني لنواب البرلمان.

---

[1] – مروان محمد الزعبي، دور مبدأ الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات في مكافحة الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الأجنبية العاملة بالأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،العدد 3، المجلد 28، جامعة أربد – الأردن–، 2020، ص 259.

[2] – الآية 180 من سورة الأنبياء.

الفرع الأول: رئيس الدولة

لكل بلد نظام حكم يسوده حيث في الدولة ذات النظام الجمهوري يحكمها رئيس الدولة والذي تمنح له حصانة رئاسية والتي عرفت على أنها إعفاء رئيس الدولة من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات وعدم إخضاعه للإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية كما يوجد من عرفها على أنها استثناء دستوري خاص بمركز رئيس الدولة الوظيفي وذلك يمنع عنه تدخل السلطات وكيد الأفراد [1] وذلك لكونه يشغل منصبا هاما وبقدر ما يوكل إليه من صلاحيات وسلطات فإن الحصانة التي منحت له تجعله يعمل بأرحية أكبر تستمد أساسا من العرف الدستوري[2] ولذلك فهو يعتبر مبدأ دستوري محظ ونجد ما يعبر عن ذلك من خلال محتوى المواد الدستورية للدول سواء تم ذلك بتعبير ضمني كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري بالضبط في المادة 154 منه والتي تنص على أنه: " يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء " [3]،وبإعتباره القاضي الأول في البلاد تقتضي وجوبا عدم خضوعه للقواعد العامة العادية، وبالإضافة كذلك لإعتبارات سياسية وتنظيم الدولة التي تقتضي بالضرورة تمتع رئيس الدولة بالإستقلالية التامة عن السلطة التشريعية والقضائية لتمكينه من ممارسة صلاحياته الدستورية، وهو مايتطلب تمتعه بحصانة تامة من المسؤوليتين الجنائية والمدنية على حد سواء وما يلاحظ ايضا هو أن يقرر منح الحصانة لشخص رئيس الدولة لكن بصفة غير مطلقة بل هي نسبية بدليل ما جاء به نص المادة 158 من دستور الجزائر وهو كالتالي: " تؤسس محكمة عليا، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[4]، ومن

[1] –عادل صالح ناصر طماح ، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، قانون عام ، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 14.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 155

[3] –المادة 154 من الدستور الجزائري.

[4] – المادة 158 من الدستور الجزائري.

خلال ذلك يتضح أن جريمة الخيانة العظمى[1] كونها ذات وزن ثقيل فهي تعرض رئيس الجمهورية للمساءلة أمام المحكمة العليا للدولة من قبل تشكيلة خاصة بها وعن طريق إجراءات خاصة كذلك وهو ما آلت إليه معظم دساتير الدول في مساءلة رئيس الدولة حول الجرائم التي يرتكبها [2] حيث يتم إجراء هذه المساءلة عبر مرحلتين الأولى تتمثل في مرحلة الإتهام حيث نسبت هذه المهمة للبرلمان في كل من فرنسا ومصر والتي تتم وفق إجراءات خاصة حتى تتم هذه المرحلة بإنصاف خاصة وهي متعلقة بشخص الرئيس أما المرحلة الثانية تتمثل في مرحلة المحاكمة والتي تتولاها محكمة خاصة [3] وعلى عكس ما ذكر سابقا فإن الأنظمة الملكية نجد إنعدام مسؤولية الملك ففي المملكة الأردنية تقرر منحه الحصانة المطلقة ومايؤكد ذلك هو أنه يستطيع مباشرة جميع إختصاصاته الدستورية ولا مجال لمساءلته [4] عما يرتكبه من جرائم فالمادة ثلاثون من الدستور الأردني واضحة في هذا الشأن [5]، والذي يرجع إلى قاعدة تقليدية جاءت عن القانون الإنجليزي والتي تقرر فيها أن الملك لا يخطئ "[6] وبالتالي فإن الحصانة التي يتمتع بها الملك أو الرئيس في الدول التي يسودها هذا النظام الملكي هي حصانة مطلقة.

الفرع الثاني: نواب البرلمان

يتشكل البرلمان من غرفتين وتتمثلان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتي يمثل كل من واحدة منهما عدد من النواب حيث يتمتع هؤلاء بحصانة برلمانية تعفيهم من خضوعهم للقانون الجنائي في حال إرتكابه جريمة قولية أو كتابية في إطار

---

[1] – تعريف الأستاذ عبد الغني بسيوني لجريمة الخيانة:" هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها
الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويشكل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الإعتداء على أحكام الدستور.

[2] –سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص ص 93 94.

[3] – فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية،عدد 03، (جوان 2011)، معهد العلوم القانونية والإدارية المركزالجامعي بالوادي– الجزائر–، ص ص 194،195.

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 89.

[5] – نص المادة 30 من الدستور الأردني :" الملك هو رئيس الدولة وهو مصون من كل تبعة أو مسؤولية ".

[6] – سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 642.

العمل الذي يزاولونه دون أن يتجاوزوا ذلك [1] كما أنه يمكن إعتبارها امتياز دستوري حيث نجد في الدستور ما ينص على منحها لهم حيث تنص المادة 109 صراحة على ذلك والتي جاء فيها ما يلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفعه عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"[2]،وبناءا على ذلك فإن النائب في البرلمان يتمتع طول فترة إنابته بحصانة تعفيه من أي متابعة ولكن ذلك ليس بصفة مطلقة حيث تنص المادة 110 من دستور الجزائر على أنه:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من الجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"[3] وما يتضح من خلال المادة أنه يمكن في حال إرتكاب النائب جريمة تتمثل في جناية أو جنحة سحب الحصانة منه ويتم ذلك إما بأن يتنازل عنها صراحة بمفرده أو يتوجب تقديم طلب لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة من قبل النيابة العامة ويشترط أن يتم التصويت بثلثي الأعضاء لرفعها عنه.[4] فإذا تم ذلك فإنه يصبح للنيابة العامة بعد حصولها على إذن من قبل إحدى الغرفتين إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة التي تتمثل تحديدا في تحريك الدعوى العمومية أما إذا حصل العكس بحيث تم التصويت لصالح النائب أي برفض رفع الحصانة عنه وخاصة إذا كان النائب ينتمي إلى حزب يتمتع بالأغلبية فهنا يكون الأمر أكثر تعقيدا بحيث لا تتم مساءلته إلا بعد مرور خمس سنوات أي بعد إنقضاء مدة العهدة النيابية [5] كما تضاف إلى هذه الحالات حالة التلبس في جريمة من قبل النائب والتي نصت علها المادة 111 في فقرتها الأولى والثانية من الدستور الجزائري كالاتي:" في حالة تلبس أحد

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962،ص 334.

[2] – المادة 109 من الدستور الجزائري.

[3] – المادة 110 من الدستور الجزائري.

[4] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 61.

[5] –سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 94.

النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه. ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه "[1]، هذا ماجاء في نص هذه المادة بخصوص تلبس نائب إحدى غرفتا البرلمان بجريمة حيث من الممكن إيقافه في تلك اللحظة وبعد أن يتم إخطار مكتب إحدى الغرفتين يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلب إيقاف المتابعة والإفراج عنه منتظرا تنازل النائب عن حصانته أو أن تأذن إحدى الغرفتين برفعها بعد تصويت بقبول ذلك.

المطلب الثاني: الحصانة التي مصدرها القانون والعرف الدوليين

قد لا يطبق النص الجنائي لدولة ما على بعض الأفراد إذا ما ارتكبوا جريمة داخل إقليمها وذلك إذا تعلق الأمر ببعض الأجانب نتيجة تمتعهم بالحصانة والتي عرفتها مجموعة الأمم المتحدة بأنها " إمتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطة المحلية "[2]نظمت بموجب إتفاقيات دولية أو بالنظر للعرف الدولي السائد ولكن يبقى ذلك بصفة نسبية بحيث لا يمنع ذلك من محاكمتهم ومتابعتهم داخل دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، لذلك سيتم التطرق لمعرفة المزيد حول هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين حيث الفرع الأول يخص كل من رؤساء الدول الأجنبية ووزير الخارجية أما الفرع الثاني فيخص كل من أعضاء السلك الدبلوماسي والسياسي والقنصلي.

الفرع الأول: رؤساء الدول الأجنبية ووزير الخارجية

إن رئيس الدولة وبالنظر للمنصب الذي يشغله حيث يمكن إعتباره الشخص الأول الذي يمثل بلده من خلال العلاقات التي تربطه مع باقي الدول داخل المجتمع الدولي وبما أن أغلب الإتفاقيات تبقى وليدة العرف الدولي والتي تقررت بموجبها جملة من الإمتيازات

---

[1] – المادة 111 من الدستور الجزائري.

[2] – عبد القادر صابري، المنازعة الخاصة الدولية أمام القاضي الوطني، مذكرة ماستر، قانون دولي خاص ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015، ص 37.

والتي تتمثل في منح حصانات لبعض الأشخاص من بينهم رئيس الدولة بحيث يتمتع بها بمناسبة آداء المهام الموكلة إليه أو حتى خارجها بصفة تتناسب مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه بحيث يتم إعفاؤه من الخضوع لقضاء الدولة التي هو بصدد قيامه بممارسة صلاحياته بداخلها لكن ذلك بصفة غير مطلقة بحيث يبقى قضاء بلده الذي ينتمي إليه قابلا للخضوع إليه[1]، وبالتالي فإن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها تمنع جواز التعرض لشخصه داخل الدولة الأجنبية بحيث لا يجوز القبض عليه أو إحتجازه وهو ما أقره القانون الدولي بحيث نص على أن " شخص رئيس الدولة محل إحترام على أرض أي دولة أجنبية، ولا يجوز أن يخضع للقبض أو الحبس، وعلى السلطات في الدولة الاجنبية أن تعامله بالإحترام الواجب له وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع إعتداء على حريته "[2] وما يضاف على هذه الحماية هو عدم خضوعه لقضاء الدولة الأجنبية سواء نتيجة أفعاله المتعلقة بوظيفته أو حتى تلك المتعلقة بحياته الشخصية بل وتشمل حتى أفراد أسرتهم وحاشيتهم، وأما بالنسبة لإمكانية التنازل عن هذه الحصانة يبدو أن الفقه والقضاء قد انقسموا بشأنها ولكن وفق الإتفاقيات الدولية فالراجح أنه من الواجب أن يتم التنازل عنها بشكل صريح [3] وبالتالي فإن مسؤوليته تبقى قائمة بالرغم من إعفائه من تطبيق الإجراءات القضائية عليه ويبقى كذلك مع جواز تقاضيه ومساءلته في الدولة التي ينتمي إليها[4] .أما بالنسبة لوزير الخارجية والذي تختلف تسميته من دولة لأخرى فمثلا نجد تسميته في الجزائر وزير الشؤون الخارجية حيث يتمثل هذا الأخير في ذلك العضو الذي تنسب له مهمة إدارة العلاقات الخارجية للدولة التي ينتمي لحكومتها وكونه ينوب عن رئيس الدولة ويمثل دولته في الخارج من خلال المهام الموكلة له بالتالي فإنه واحتراما

---

[1] – إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون،العدد 16، الجامعة الأمريكية في
الإمارات، (جانفي 2017)، ص 121.

[2] – المادة الأولى من قرار مجمع القانون الدولي في باريس 2001.

[3] – أبو بكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية على إرتكاب
جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الأول ، (جوان 2017)، ص ص 44 45.

[4] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 30.

لسيادة الدولة التي ينتمي إليها فإنه يتمتع بحصانة تعفيه من المساءلة أو من تسليمه من قبل الدولة التي يتواجد بها وذلك في حال إرتكابه لجريمة ما أثناء تأديته لمهامه في إطار عمله[1].

الفرع الثاني: أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال القوات العسكرية الأجنبية

يمنح كل من العرف الدولي والإتفاقيات الدولية إعفاء لبعض الأفراد كونهم ينتمون لأسلاك خاصة كالسلك السياسي الذي يضم رؤساء الحكومات والوزراء وكتاب الدولة ورجال المنظمات الدولية فهؤلاء يتمتعون بحصانة قضائية تستمد أساسا من المعاهدات الدوليةوالقوانين الأساسية للمنظمات التابعين لها بحيث تعفيهم من المساءلة الجنائية وفق القانون الوطني لدولتهم عما يرتكبونه من جرائم في الدولة التي يقيمون بها من أجل آداء مهام رسمية[2] أو بالنسبة لأولئك الذين ينتمون للسلك الدبلوماسي فإن الحصانة التي تمنح لهؤلاء تعفيهم من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المانحة وذلك حتى يسهل عليهم آداء مهامهم ووظيفتهم من أجل المصلحة العامة وليس من أجل مصلحتهم الشخصية [3] حيث ورد في ديباجة إتفاقية فيينا لسنة 1961 ما يؤكد ذلك حيث جاء فيها مايلي:" وإذا تدرك أن مقاصد هذه الإمتيازات وهذه الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة "[4] وقد ظهرت عدة نظريات تتعلق بهذا الشأن حول الأساس الذي تمنح الحصانة بناءا عليه حيث وجدت نظرية التمثيل الشخصي والتي اعتنقها الفقيه "مونتسكيو" ومؤيديه والذين أرجعوها للصفة النيابية كونه يمثل دولته ورئيسها في دولة أجنبية ولكن هناك من رأى عجز وقصور هذه النظرية في تفسير

---

[1] –بلمليانى أسماء، المرجع السابق، ص 111.

[2] – عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية و العالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد3 ، المجلد العاشر ، جامعة سعيدة (الجزائر) ، 28 ديسمبر 2019، ص 69.

[3] – بن عبد الله العماري سعود، (30 أكتوبر 2016) ،الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية ،22/05/01 ، 08:53، على الرابط http ://aawsat.com

[4] – ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

المبررات التي تمنح على أساسها الحصانة الدبلوماسية وبالتالي كان مصيرها الهجر لتأتي مكانها نظرية الإمتداد الإقليمي والتي تخص أساسا مقر البعثة الدبلوماسية وأعضاؤها يمثلون إمتداد لإقليم دولتهم وبالتالي فهم لا يخضعون للقانون الوطني للدولة الموفدة إليها لكن هذه النظرية أيضا استبعدت كتلك التي سبقتها التي تعتمد على مبرر غير واقعي يتمثل في أن مقر إقامة الدبلوماسي تمثل إمتداد لإقليم دولته، ليأتي بعدها الدور على إعتماد نظرية أخرى مبررها الوظيفة التي يشغلها المبعوث الدبلوماسي والتي تتطلب توفر مناخ بعيد عن العراقيل والتأثير السلبي مما يجعله يحصل مردود غير إيجابي لبلده [1] ولكن في ظل ذلك لا يجوز للشخص المتمتع بهذه الإمتيازات مخالفة الأنظمة والقوانين الداخلية للدولة التي استقبلته لأن الحصانة ليست ضد القانون وإنما هي حاجز فاصل بين الشخص المتمتع بها ومباشرة الجوانب الإجرائية ضده وقد نصت المادة 41 من إتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه:" على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات–ودون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم– واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة "[2] ولذلك يتوجب عليه إحترام سيادتها وقوانينها فبقدر الحرية التي يتمتع بها لا بد له من يمثل بلده احسن تمثيل[3] إن الحصانة السياسية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية والذين عرفتهم المادة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حيث يقصد بهم رئيس البعثة والذي عرفته نفس المادة بأنه الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة ويضاف إلى هذا الأخير أعضاء طاقم البعثة، وأعضاء طاقم البعثة هم أعضاء الطاقم الدبلوماسي ويقصد بهم من لهم صفة الدبلوماسية فقط إضافة إلى طاقم الإداريين والفنيين وهم الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة، وآخر أعضاء طاقم البعثة هم طاقم خدمة البعثة والمراد بهم الأعضاء الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها [4]، والحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي هي حصانة مطلقة إنطلاقا من أنه لا مجال لمعاقبته ولا

---

[1] – هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن –، 2011، ص 39 ومايليها.

[2] – المادة 41 من إتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

[3]– إبراهيم كراف، الحصانة القانونية، 2022/05/02، 23:00، على الرابطhtt://arab – ency.com

[4] –المادة 1 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

حتى محاكمته إذا ما اقترف جريمة أثناء آدائه لأعماله أو خارج أوقات آدائه لها حيث تتمثل هذه الأعمال في تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها وحماية مصالح هذه الأخيرة ورعاياها والتفاوض مع حكومتها والإطلاع على ظروفها والأحداث الحاصلة بها مع إفادة الدولة الموفدة بتقارير عن ذلك كما يعمل على توطيد العلاقات بين البلدين [1] وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من نفس الإتفاقية كالتالي:"1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ..." [2] ويضاف إلى ذلك إعفاؤه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة رغم إختلاف الآراء حول ذلك بين مؤيد ومعارض [3] وتمتد الحصانة لتشمل حتى أفراد أسرته الذين يقيمون معه في مسكنه بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، كما يتمتع جميع الموظفين الإداريين والتقنيين المعاونين لهم في آداء مهامهم وأسرهم بحصانة غير مطلقة حيث تشمل فقط السلوكات المرتكبة خلال آداء عملهم كما يشترط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستضيفة وهو مانصت عليه المادة 37 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[4] كما يحق للدولة المعتمدة أن تزيح الحصانة القضائية عن الأشخاص الذين منحتهم إياها لكن يكون ذلك بصفة صريحة [5]، أما بالنسبة لرجال السلك القنصلي فالحصانة القضائية التي تمنح لهم يبدأ تمتعهم بها منذ دخولهم لإقليم الدولة التي تستضيفهم أما في حالة ما إذا كان متواجدا فيه من قبل فيبدأ تطبيق الحصانة عليه منذ استلامه لمهام وظيفته بحسب ماجاء في الفقرة الأولى من المادة 53 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963[6] وتنتهي بإنتهاء مهام وظيفته وذلك حسب التواريخ المحددة في نفس المادة في نفس المادة، وتبقى هذه الحصانة القنصلية نسبية بحيث يتمتع بها الشخص الذي منحت له دون أن تمتد لأفراد أسرته ويقتصر تمتعهم بها في نطاق تأديتهم لوظائفهم دون أن تتجاوز ذلك وقد اشتملت

---

[1] – المادة 3 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 37 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[3] –وليد علي الياسيري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير، قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط – الأردن –، كلية الحقوق، 2021، ص 55.

[4] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 95.

[5] –انظر في هذا الشأن المادة 32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[6] – الفقرة الأولى من المادة 53 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

المادة 5 على الوظائف التي يباشرها هؤلاء وهي كالآتي: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها على أراضي دولة الإقامة في شتى الميادين، تطوير العلاقات وتقويتها في المجالات التجاريةوالإقتصادية وغيرها، إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، تأدية عمل كاتب العدل وضابط الأحوال المدنية وغيرها من الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة، أما الأشخاص المعنيون بهذه الحصانة فذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 43 من نفس الإتفاقية كالتالي:"1- لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية.."[1]. ومادام هؤلاء يتمتعون بالحصانة القنصلية واحتراما لحرمتهم الشخصية فإنه وحسب المادة 43 من نفس الإتفاقية :"1- لا يمكن إخضاع الموظفين القنصليين للإعتقال أو الإحتجاز الإحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير وعلى قرار من السلطة القضائية المختصة.2- باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا إخضاعهم لأي شكل آخر من القيد على حريتهم الشخصية إلا تنفيذا لقرار قضائي نهائي. 3- إن الموظف القنصلي ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك، فإن الإجراءات يجب أن تسير بالإحترام الذي يليق به، نظرا لمركزه الرسمي، وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء الحالة المنصوص علها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضروريا، في الظروف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع موظف قنصلي في الإحتجاز الإحتياطي، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة."[2] وما يضاف إلى ذلك في حال اتخاذ الإجراءات الجزائية السابقة الذكر فإنه ضروري تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت أما إذا اتخذت في حقه هو فتبلغ الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي [3] وحتى بالنسبة لرجال القوات العسكرية الأجنبية سواء أكانت قوات برية أ بحرية أو جوية فيمكن لهؤلاء الحصول على حصانة لكن يكون ذلك بناءا على

[1] – المادة 43 من إتفاقية فيينا لسنة 1963 للعلاقات القنصلية.

[2] – المادة 43 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

[3] – في هذا الشأن انظر نص المادة 42 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

إتفاقية مبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها والدولة التي يتواجد بها وتشمل فقط السلوك الإجرامي الذي يرتكبه أثناء تأدية عمله أو داخل الحيز المكاني للقواعد المخصصة الذي يتواجد به.[1]

[1] –سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ الإقليمية

قد يلجأ القاضي الجزائي إلى تبني مبادئ أخرى غير مبدأ إقليمية القانون الجنائي والتي جاءت كإحتياط له أو يمكن حتى إعتبارها تكملة له حيث كل واحد من هذه المبادئ يحمل جملة من المبررات التي تدل على الأهمية التي يكتسيها ويبقى الهدف من ورائها يكمن تحديدا في إحتواء الجريمة بصفة أوسع وتتبع المجرم أينما حل ووجد لكن ذلك يكون وفق شروط مضبوطة وضعت من قبل المشرع يجب توافرها حتى يتسنى تطبيقها ومن خلال مبحثنا هذا سنحدد هذه المبادئ الإحتياطية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي حيث خصصنا المطلب الأول لمبدأي الشخصية والعينية والمطلب الثاني لمبدأ العالمية.

المطلب الأول: مبدأي الشخصية والعينية

قد يلاحق تطبيق القانون الجنائي الوطني بعض مرتكبي الجرائم بالرغم من ارتكابها في الخارج بحيث يكون ذلك بمثابة خروج عن القاعدة الأصل والمتمثلة في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي دون غيره ويتم ذلك إذا ماتوافرت بعض الشروط والمحددة قانونا وذلك راجع لإعتبارات معينة كحمل جنسية الدولة أو لمسائل خاصة ومهمة تمتد حتى للمساس بالدولة في حد ذاتها وبالتالي فإنه يتم اللجوء لتطبيق إحدى المبدأين الذي سيتم في هذا المطلب التطرق لكل واحد من هما على حدا فالفرع الأول نتناول فيه مبدأ الشخصية وفيالفرع الثانيمبدأ العينية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأي العينية والشخصية

إن المعمول به كأصل عام هو عدم إمكانية تطبيق القانون الجنائي على ما ارتكب من جرائم خارج إقليم الدولة التي شرع فيها عملا بمبدأ الإقليمية وبالتالي فإن سلطان القانون الجنائي لدولة ما لا يتعدى إلى جرائم وقعت بالخارج مهما كان الشخص الذي إرتكبها ولكن مع تطور الإجرام وتفاقمه دفعت الضرورة إلى أن يفسح مبدأ الإقليمية المجال أمام تطبيق مبادئ أخرى غيره كمبدأ الشخصية، حيث يحمل هذا الأخير وجهان الأول إيجابي والذي يعنى به أن يتتبع تطبيق القانون الجنائي الوطني لبلد الجاني حال ارتكابه جريمة في الخارج كونه أحد رعاياها الذي يحمل جنسية ذلك البلد أما الوجه

السلبي منه يتجلى في تطبيق القانون الجنائي لدولة المجني عليه التي ارتكبت الجريمة ضده في الخارج على من قام بإرتكاب جريمة ضده أثناء تواجده بالخارج [1]، وقد أخذ به المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية السلبي في حالة واحدة فقط حيث نصت عليها الفقرة الثانية المادة 591 قانون إجراءات جزائية كالتالي :" .. كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية .." ولكن في هذه الحالة لابد أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه لها وفق الإجراءات اللازمة لذلك ويبقى الهدف من تطبيق هذه الصورة لمبدأ الشخصية هو إضفاء حماية أكبر على رعاياها الذين يقيمون خارج البلاد كونها مسؤولة عنهم وحتى عن ممتلكاتهم وقد كرست هذه المسؤولية المادة 24 مكرر من الدستور الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:" الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج "[2] وما نجده أيضا هو تطبيق مبدأ آخر يعرف بمبدأ العينية أو كما يطلق عليها بالصلاحية الذاتية والتي يعنى بها تطبيق القانون الجنائي الوطني على جريمة ارتكبت في الخارج من قبل أجنبي والتي يبدو في البداية أنه لا يوجد مايستدعي لتدخل القانون الوطني للدولة التي لم ترتكب على إقليمها الجريمة ولكن بناءا على نوع الجريمة والتي تشكل مساس بالمصالح الجوهرية للدولة ففي هذه الحالة لا تؤخذ في الحسبان جنسية ومرتكبها ولا حتى مكان ارتكابها بل طبيعة الجريمة هي ما تستدعي تدخل النص الجنائي الوطني في أن يطبق على مرتكبها وهي جرائم يمكن أن لاتعيرها إهتمام بالغ الدولة التي ارتكبت على إقليمها[3] وتختلف نظرة الدول حول الجرائم التي تعتد بها لتطبيق مبدأ العينية عليها فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بعين الإعتبار نوع الجرائم التي تتدخل الدولة الجزائرية بشأنها لتطبيق قانونها الوطني والتي نجدها تشكل مساسا برموز سيادتها كالعملة والأوراق المصرفية المتداولة حاليا في الجزائر وليس العملات القديمة التي لم تعد متداولة وبالتالي فهو أخرجها من نطاق تطبيق مبدأ العينية

[1] –محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 148.

[2] – المادة 24 من الدستور الجزائري.

[3] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،1998، ص 128.

عليها [1]و تضاف إليها الجرائم التي تمس حتى بسلامة الدولة في حد ذاتها أي تلك التي تمس بأمنها وإقتصادها وغيره.[2]

الفرع الثاني: شروط مبدأي العينية والشخصية

إن تطبيق مبدأ الشخصية سواء تعلق الأمر بالوجه الإيجابي منه أو الوجه السلبي فإن تطبيقه يبقى متوقف على وجوب توافر شروط وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري حيث رتب شروطا عامة وأخرى خاص والتي لابد من توافرها في الجريمة المرتكبة خارج إقليم دولة الجزائر وتتمثل الشروط العامة في أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جناية أو جنحة وارتكابها قد تم خارج إقليم الدولة الجزائرية وأن يحمل الجاني الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة كما وحتى وإن ارتكب الجريمة ثم بعدها حصل على الجنسية الجزائرية وهو ماتؤكده المادة 584 قانون إجراءات جزائية حيث تنص على أنه :" يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد إكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد إرتكابه الجناية أو الجنحة"[3] ولكن ينبغي أن يعود هذا الأخير بعد إرتكابه للجريمة إلى الجزائر سواء كان ذلك بصفة إضطرارية أو برغبة منه ويتوجب أيضا عدم صدور حكم نهائي في حقه أو قد قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو بعفو عنه فلا يجوز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين، وما يضاف إلى ذلك هو أن كل من الجناية والجنحة قد خصهما بشروط خاصة حيث الجريمة المرتكبة بالخارج لا بد أن تكون تحمل وصف جناية بنظر قانون القانون الجزائري وبغض النظر عما تحمل من وصف في قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وقد نصت على ذلك المادة 582 قانون إجراءات جزائية على أن :" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية أنه يجوز تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو الحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 110،111.

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 65.

[3] – المادة 584 قانون إجراءات جزائية جزائري.

حصل عليها العفو عنها" [1] ووفقا لذلك وحتى يتسنى محاكمة أو متابعة المتهم من طرف الدولة الجزائرية فإن ذلك مرهون بالقبض عليه بالجزائر أو يسلم لها من قبل الدولة الأجنبية التي طلب منها التسليم وذلك وفق إجراءات نظرا لأن الجاني أو المجني عليه إحدى رعاياها ويتوجب أن تحمل الجريمة وصف جناية بحيث تكون العقوبة المقررة لها إما إعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت وذلك ما نصت عليه المادة 05 قانون عقوبات جزائري كمايلي:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.." [2] أما بالنسبة للشروط الخاصة بالجنحة التي يطبق عليها مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فقد نصت عليها المادة 583 قانون إجراءات جزائية جزائري في فقرتها الأولى والثانية بأن:" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة والتي يطبق سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة.." [3] وبناءا على ذلك يتضح أنه حتى يتسنى للقانون الجنائي الجزائري بالنظر في الجنحة المرتكبة بالخارج من قبل جزائري يتوجب أن ينظر إليها على أنها تشكل جريمة معاقب عليها في كلا القانونين أي القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة حيث لا يكتفى بأن تشكل جريمة إلا في إحدا قانوني الدوليتين كما أن الجنح المرتكبة ضد الأشخاص يقيد تحريك الدعوى العمومية ضدها إلى أن يتقدم الطرف المضور بشكوى للنيابة العامة أو بناءا على بلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وذلك ما لا ينطبق على باقي الجنح بحيث تحرك الدعوى العمومية في حال إرتكابها دون إنتظار تقديم شكوى أو بلاغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وبالتالي فإن الجريمة متى ارتكبت بالخارج من قبل شخص جزائري وكانت تحمل وصف الجناية أو الجنحة وفق مانصت عليه المادة 27 قانون عقوبات جزائري

[1] – المادة 582 قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2]- المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – الفقرة الأولى والثانية من المادة 583 قانون إجراءات جزائية جزائري.

والتي تنص على أنها:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[1] وبالتالي إذا ما توفرت الشروط السالفة الذكر فإن القانون الوطني الجزائري هو الذي يطبق بشأن هذه الحالات وفق مبدأ الشخصية الإيجابي وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بهذا المبدأ في صورته الإيجابية والسلبية وأوجب توافر نفس الشروط بالنسبة لكلتا الصورتين [2] أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها حتى يتم تطبيق مبدأ العينية فقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 588 قانون إجراءات جزائرية جزائري على أنه :" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري."[3] وذلك إذا ما تعلق الأمر بتلك الجرائم التي حددها المشرع الجزائري في الفصل الأول من قانون العقوبات الجزائري تحديدا في الجزء الثاني منه في أقسامه الخمس في مواده من المادة 61 إلى 90 قانون عقوبات جزائري وهي كالآتي: جرائم الخيانة والتجسس المنصوص عليها وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني وكذلك جرائم الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن إضافة إلى جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وحتى جنايات المساهمة في حركات التمرد بالإضافة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 197 و198 المتعلقة أساسا بتزوير النقود أو حتى ترويجها وبالتالي فإنه يطبق بشأن الجرائم السالفة الذكر التي ارتكبها أجنبي في الخارج سواء قام بذلك بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فقط مع إلزامية توفر شرط القبض على الجاني في الجزائر أو أن يتم تسليمه لها من قبل السلطات الأجنبية وفق الإجراءات اللازمة لذلك فهي تعتبر إحدى حالات التسليم والتي يتم فيها طلب تسليم شخص متهم بارتكاب الجريمة لتوفر الأدلة بأنه قام بإرتكابها

[1] – المادة 27 قانون عقوبات جزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

[3] – المادة 588 قانون إجراءات جزائية جزائري.

في محل التسليم.[1] ولذلك فإن للدولة الحق في أن يسلم لها الشخص الطالبة له كونها ألحق بها ضرر يمس مصالحها أو أمنها الوطني جراء الجريمة التي إرتكبها المتهم داخل إقليم دولة أخرى وتضاف إلى حالات التسليم التي تدخل ضمن شروط تطبيق مبدأ الشخصية والعينية حالة أخرى وهي حالة فرار شخص من إقليم دولته إلى دولة أخرى وذلك بعد إرتكابه للجريمة وقبل محاكمته التي لا يمكن أن تتم دون عودته عن طريق تسليمه من قبل الدولة التي فر إليها[2]

المطلب الثاني: مبدأ العالمية

إن مسعى أطراف المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم لاحقه إيجاد آليات تكون ذات فاعلية وتأثير على أرض الواقع وذلك مواكبة للتطورات الحاصلة عبر العالم في هذا المجال فبعض الجرائم التي ترتكب اليوم لم يكن لها وجود بالأمس والتي أصبحت تمس العديد من القطاعات وتفشت في شتى المجالات ومع عدم إنكار للدور الذي تلعبه المبادئ التقليدية التي سبق وجودها لمبدأ العالمية فإن لهذا الأخير أيضا دور يمثل صورة لتعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم العابرة للحدود ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم مبدأ العالمية في الفرع الأول منه أما الفرع الثاني سنحدد فيه مبررات هذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ العالمية

المقصود بمبدأ العالمية أو كما يطلق عليه البعض الصلاحية الشاملة أو الإختصاص الشامل فكل هذه المصطلحات تدور في نطاق واحد والمراد بها هو أنه يمنح الإختصاص للنظر في أي جريمة وقعت في الخارج للدولة التي قبض على مرتكبها داخل إقليمها وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبها وهو تصور قديم يعود إلى عهد الإمبراطور البيزنطي

[1] – فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس –، قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق
– بودواو –، 17 / 12 / 2007، ص 10.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 160.

جوستيان والذي يستوجب تظافر جهود الدول في المجال القضائي عبر العالم[1] وبالتالي فإنهذا المبدأ يعتمد في أساسه على مكان القبض على الجاني والذي يتطلب تكاثف الجهود في مكافحة الجريمة حتى يتم محاربة إفلات مرتكبيها خاصة مع مايشهده العالم من تقدم في مجال الجريمة مقارنة بما مضى حيث كانت ترتكب جرائم الإتجار بالرقيق والقرصنة أما حديثا فقد انتشرت ظاهرة الإتجار بالمخدرات والأسلحة وجرائم تزييف النقود والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تتطلب تنقل بين أقاليم الدول وحتى إضطرار مرتكبيها لتغيير جنسياتهم رغبة في الإفلات من محاكمتهم ولذلك فإن مبدأ العالمية جاء حتى يسد الباب أمام هؤلاء ولكن ما يلاحظ هو أن هناك تردد في الأخذ بتطبيق هذا المبدأ من قبل الدول وخاصة مع صعوبة تطبيقه والذي يتعارض في جوهره مع مبدأ الإقليمية حيث هذا الأخير يوجب تطبيق الدولة لقانونها الوطني على كل الجرائم المرتكبة داخل إقليمها أما مبدأ العالمية يستدعي تطبيق الدولة لقانونها الوطني حتى على الجرائم المرتكبة ولو في الخارج حيث تتولى النظر في الجريمة لمجرد إلقاء القبض على مرتكبها داخل إقليمهافتبسط ولايتها القضائية عليه وانطلاقا من ذلك يكون لها صلاحية متابعة وتوقيف ومحاكمة مرتكب إحدى الجرائم الخطيرة كجريمة القرصنة مثلا وما يؤكد ذلك رأي القاضي "**مور**" المذكور في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة لسنة 1927 والذي جاء فيه مايلي:" فيما يخص القرصنة، فإنه قد تقرر الإختصاص العالمي الذي يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت القبض عليه"[2]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فلا نجد من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية أو حتى في قانون العقوبات ما يشير إلى تطبيق هذا المبدأ من طرفه وذلك بالرغم من أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا المبدأ ولكن ذلك لا ينفي وجود تشريعات أخرى أخذت به كالتشريع الفرنسي لسنة 1995 والتشريع البلجيكي لسنة 1993 وغيرها من التشريعات [3] ومن أهم الصور أيضا التي يتجلى فيها وجوب الأخذ بهذا المبدأ ما تعلق

[1] – محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام –، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002، ص 88.

[2] – قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 1927/12/07 .

[3] –بلمليانى أسماء، المرجع السابق، ص 161.

بمجال القرصنة البحرية والتي جرى العرف الدولي على السماح للدولة على أنه بمجرد القبض على القرصان في أي مكان ولو كان ذلك بأعالي البحار وحتى ولو كان هذا الأخير جنسيته مجهولة بأن يحاكم أمام قضائها ووفق تشريعها كونها هي من قامت بالقبض عليه[1] وهو بالضبط مانصت عليه المادة 105 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كما يلي: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط فيها من ممتلكات.."[2] وكون الجرائم التي تستدعي تطبيق هذا المبدأ تميزت بخطورتها هذا ما دفع لضرورة التحرك والقيام بمحاولات عن طريق إبرام إتفاقيات كإتفاقية جينيف حيث نصت على الإختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة والذي تبنته بلجيكا وكرسته في قانونها الداخلي ومن ثمة اختصاص محاكمها في تولي النظر في الجرائم ذات الخطورة في أي مكان ارتكبت فيه ومهما كان مرتكبها وبعدها توالت المحاولات بإنشاء أجهزة قضائية ذات طابع دولي حتى يتسنى محاكمة هؤلاء إلى أن تم التوصل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [3] والتي كان ميعاد ميلادها يوم 1998 /07/17 والتي بشأنها صرح الأمين العام أنذاك بما يلي " إنشاء محكمة جنائية حقيقية ستكون عبرة لكل المجرمين في الحاضر والمستقبل..."[4] أما بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة فقد نصت عليها المادة الخامسة من نطام روما الأساسي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان كذلك[5] وبالتالي فإن هذه المحكمة تختصبالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة فقط أي تلك المحصورة

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 68 69.

[2] – المادة 105 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81.

[4] –سكاكنيباية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، 2004، ص 87.

[5] – انظر في هذا الشأن للمادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

في نطام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإنه في حال عجز المحاكم الوطنية في متابعة مرتكبيها يتم تفعيل هذه الآلية[1] حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ العالمية

إن تفعيل مبدأ العالمية قائم على إلقاء القبض على الجاني الأجنبي حيث عرفت القوانين الحديثة هذا الأخير على أنه ذلك الشخص الذي لا يتمتع بحق حمل جنسية الدولة المقيم فيها سواء كان هدفه المرور فقط أو الإقامة فيها بصفة دائمة وكان دخوله رغبة منه أو كلاجئ فقط[2] ويكون ذلك بعد إرتكابه جريمة خطيرة في الخارج تمس بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي وبالتالي ووفق هذا المبدأ يصبح فرار المجرمين الخطيرين لا جدوى منه كون الجريمة التي ارتكبها هذا الجاني ستلاحقه وتعرضه للعقاب مباشرة حال القبض عليه وفق القانون الجنائي المطبق في تلك الدولة إذا لم يقدم طلب تسليمه سواء من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي ارتكب داخل إقليمها الجريمة أو في حالة رفضها طلب التسليم المقدم لها وبالتالي لا تصبح الدولة ملجأ الفارين وقد أعطى مؤيدوا الأخذ بهذا المبدأ المصلحة العامة للمجتمع الدولي الأولوية وبالتالي إمكانية الخروج عن المفهوم الضيق لسيادة الدولة والتي تنحصر في تحقيق كل دولة مصلحتها منفردة والذي أصبح لا يفي بالغرض مع مايشهده العالم من خرق لحقوق الإنسان عن طريق إرتكاب جرائم خطيرة وقد أعطيت عدة تقسيمات لهذا النوع من الجرائم كالتقسيم الذي إعتمدهالفقيه" **قلاسير**" والمتشكل من قسمين حيث القسم الأول تضمن جرائم تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية ذات طبيعة غير ملموسة تهم الجماعات الدولية كجرائم الحرب مثلا أو التداول غير المشروع للمخدرات، أما القسم الثاني فقد تضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح مادية ذات طبيعة ملموسة كتلك الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية في أعالي البحار أو

[1] – عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق– بن عكنون – ، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص ص 78 79.

[2] – قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراه، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/03/09، ص 45.

الجوية وجريمة القرصنة تبقى خير مثال على ذلك [1] وبالتالي فإن الهدف من تطبيق مبدأ العالمية هو حماية المصالح المشتركة التي تتمثل في " مجموعة من القيم والمبادئ الجديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول"[2] وذلك من خلال تظافر جهود الدول من خلال إبداء رغبتها في التعاون على قمع الجرائم الخطيرة بجميع أنواعها كالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم المعلوماتية وغيرها وذلك نظرا لما يترتب عنإرتكابها على إقليم الدولة من خطر يحدق بكافة الدول وذلك هو الفارق بينه وبين مبدأ العينية الذي يحمي فقط المصالح الجوهرية الخاصة بكل دولة على إنفراد على عكس مبدأ العالمية الذي يطبق على الجرائم التي تخص الإنسانية كافة والتي تختص بإرتكابها شبكات إجرامية دولية كتهريب المخدرات والإرهاب الدولي وبالتالي فإن هؤلاء المجرمين الدوليين يرتكبون هذا النوع من الجرائم في دولة ما ويهربون لدولة أخرى خوفا من إلقاء القبض عليهم[3]، ولذلك فإن الفارق هنا يتضح في أن هذا المبدأ يهدف لمكافحة الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وليس كل دولة على حدا.

[1] – قطاوي آمال، المرجع نفسه، ص 57.

[2] – قطاوي آمال، المرجع نفسه، ص 38.

[3] – عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 74.

خاتمة

خاتمة:

وختاما فإن مبدأ الإقليمية يبقى تلك الركيزة التي يستند إليها تطبيق القانون الجنائي الوطني حيث يعتبر المبدأ الذي تعبر به الدولة عن سلطتها وذلك بانتهاج سياسة عقابية تتماشى مع الوضع السائد داخل إقليمها مواصلة بذلك في سعيها للحفاظ على المصلحة العامة للأفراد المتواجدين بداخله، فتطبيق القانون الوطني وفق هذا المبدأ لا يفرق بين المواطن والأجنبي بل يمتد تطبيقه حتى إلى ما يرتكب على سفنها وطائراتها خاصة إذا تعلق الأمر بتواجدها في أعالي البحار حيث لا تخضع تلك المنطقة لسيادة أي دولة، ومادامت المصلحة العامة من صميم إهتمام الدول فقد وردت إستثناءات على بعض الأشخاص الذين يقومون بدور إداري أو تمثيلي لدولتهم حيث تمنح لهم صلاحيات وإمتيازات حتى يسهل عليهم تأدية ما كلفوا به على أكمل وجه بغية تبادل مصالح في شتى المجالات مع باقي الدول، وبما أن إنعزال الدول عن بعضها البعض لم يعد له فائدة خاصة مع توفر الوسائل للتنقل ومع كثرة التعامل بين أفراد من جنسيات مختلفة فالقانون أيضا واكب ذلك حيث جيء بمبادئ أخرى تكمل مبدأ الإقليمية حتى لا يفلت المجرم من العقاب. وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج الآتية:

– المبدأ العام وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي يقتضي تطبيق القانون الجنائي الوطني داخل إقليم الدولة دون غيره وفي مقابل ذلك لا يمتد تطبيقه إلى الخارج.

– إقليم الدولة هو القطعة الجغرافية التي تمارس عليها سيادتها ولا يحق لأي كان الإستيلاء ولو على شبر منه أو التدخل في السياسة التي ينتهجها المشرع بداخلها حسب مايراه مناسبا.

– السفينة والطائرة تعتبران جزء من إقليم الدولة وبالتالي تبسط الدولة سيادتها على ما يرتكب على متنها من جرائم من خلال إخضاعها للقانون الجنائي الوطني للدولة التي تحمل جنسيتها.

– قصور مبدأ الإقليمية يكمله تطبيق مبادئ أخرى وهي مبدأ الشخصية والعينية والعالمية والتي تمكن من تطبيق القانون الوطني خارج إقليم الدولة بغية ردع رعاياها مرتكبي

الجرائم بالخارج أو حماية لهم مما قد يرتكب ضدهم بالخارج أو حتى حماية لمصالح الدولة في حد ذاتها خاصة مايتعلق بأمنها وإقتصادها.

وبناءا على ماسبق فإننا نقترح التوصيات التالية تتمثل فيما يلي:

– ضرورة مراجعة الحصانة التي تمنح للأشخاص من خلال وضع أحكام تضبطها بحيث لايكون تمادي في منحها مع وضع المصلحة العامة قبل أي إعتبار.

– تقليص مبدأ سيادة الدولة حتى يتسنى مواجهة الجريمة والمجرمين بشكل أوسع.

– مواكبة التشريعات الداخلية بما يتوافق مع بروتوكول مونتريال لسنة 2014 فيما يتعلق بالأفعال والجرائم المرتكبة على متن الطائرة والإهتمام أيضا بالأحكام المتعلقة بالطائرات بدون طيار.

– العمل على تفعيل مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية وهو ماينطبق على التشريع الجزائري في ظل إستفحال الجرائم الدولية الخطيرة والعمل على إدراج هذا النوع من الجرائم في قانونها الداخلي وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحتها في حال تقاعس القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :القرآن الكريم

ثانيا :الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

- رفعت رشوان، مبدأ إقليمية القانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،ط2، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر، 2004.

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر .

- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- ،ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،2009.

- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام -، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، ليبيا، 2002.

– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

– نايل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام –، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

– نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر،دار بيضاء، الجزائر، 2014.

ثالثا :النصوص الرسمية

1.الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، بالجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 96/12/8.

2.المعاهدات :

– إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

– إتفاقية البحر الإقليمي المبرمة سنة 1958.

– إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

– إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

–إتفاقية قانون البحار لسنة 1972 .

–إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة 1982.

– بروتوكول مونتريال لسنة 2014.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1927/12/07.

- قرار مجمع القانون الدولي باريس 2001.

3.القوانين :

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون عقوبات جزائري.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري.

4.المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 95-214 المؤرخ في 08 / 08 /1995 المتعلق بمصادقة الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية.

- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 6 نوفمبر 2004 المؤسس للمنطقةالمتاخمة للبحر الإقليمي.

المقالات :

-سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد الرابع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،.

-فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي-الجزائر، (جوان 2011).

– أبو بكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية على إرتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، (جوان 2017).

–هارون أوروان، إتفاقية طوكيو 1963 نصف قرن من التطبيق أية حماية للطيران المدني؟، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، جوان 2017.

–عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 3 ، المجلد العاشر ، جامعة سعيدة (الجزائر)، 28 ديسمبر 2019.

– مروان محمد الزعبي، دور مبدأ الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات في مكافحة الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الأجنبية العاملة بالأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،العدد 3، المجلد 28 جامعة أربد –الأردن–، 2020.

–علي اليازيد، شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية،عدد2، مجلد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/06/02.

–جبارة نورة، لمين عبد الحميد، الطائرات بدون طيار: التنظيم والمسؤولية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانيةوالإجتماعية، عدد 4 ، مجلد 13 ، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، جويلية2021.

الرسائل والمذكرات:

– أسماء بلملياني، إختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قانون عام،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

– آمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراه، تخصص حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم – 2021/2020.

- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2011/2010.

- حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون ، جامعة الخرطوم ، جوان 2008.

- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق- بن عكنون -، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق -بودواو-،جامعة أمحمد بوقرة، 17 / ديسمبر / 2007.

- هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصاناتوالإمتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن -، 2011.

- وليد علي الياسيري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط - الأردن -،القانون العام،2021.

- عبد القادر صابري، المنازعة الخاصة الدولية أمام القاضي الوطني، مذكرة ماستر، قانون دولي خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016/2015.

المواقع الإلكترونية:

- بن محمد بن عبد الرحمان الوابل عبد الله، نشأة القانون الجوي ومبدأ السيادة ونطاقه، 2022.04.15، 13:00، على الرابط

(مدونة القوانين الوضعية) http: //qawaneen.blogspot.com

- حمد الله محمد حمد الله، القانون الجوي الأفكار والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي، (2022/05/01)، 10:35، على الرابط

books.google.dz:http

- تسجيل الطائرة، 2022/04/18،02:05، على الرابط –wikipedia.org.:ar http

- الموسوعة العربية، المجال الجوي، 2022/05/03، 22:00، على الرابط

http://arab–ency.com

- القحطاني محمد أحمد، مصادر القانون الجوي، 2022/05/10، 03:02، على الرابط https: qawaneen.blogspot.com

- بن عبد الله العماري سعود، (30 أكتوبر 2016) ،الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية ،22/05/01، 08:53، على الرابط

httpsaawsat.com

إبراهيم كراف، الحصانة القانونية، 2022/05/02، 23:00 على الرابط، –

http://arab – ency.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ

أهمية الموضوع:.....ب

مبررات إختيار الموضوع:.....ب

أهداف الدراسة:.....ب

المنهج المتبع في البحث:.....ج

الإشكالية:.....ج

خطة الدراسة: .....ج

الفصل الأول: نطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي.....6

المبحث الأول: شروط تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي.....6

المطلب الأول: تحديد إقليم الدولة الفعلي 7

الفرع الأول: الإقليم البري والجوي.....7

الفرع الثاني: الإقليم البحري.....9

المطلب الثاني: تحديد مكان إرتكاب الجريمة 11

الفرع الأول: الجرائم التي تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري..... 11

الفرع الثاني: حالات خاصة في تحديد مكان إرتكاب الجريمة..... 14

المبحث الثاني: الإمتداد الصوري لإقليم الدولة..... 16

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة 16

الفرع الأول: السفن الوطنية..... 16

الفرع الثاني: السفن الأجنبية..... 20

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة على متن الطائرات..... 21

الفرع الأول: الطائرات الوطنية 22

الفرع الثاني: الطائرات الأجنبية..... 24

الفصل الثاني: حالات إستبعاد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي ... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني: حالات استبعاد تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي 29

المبحث الأول: الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي..... 30

المطلب الأول: الحصانة التي مصدرها القانون الداخلي..... 30

الفرع الأول: رئيس الدولة 31

الفرع الثاني: نواب البرلمان..... 32

المطلب الثاني: الحصانة التي مصدرها القانون والعرف الدوليين 34

الفرع الأول: رؤساء الدول الأجنبية ووزير الخارجية..... 34

الفرع الثاني: أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال القوات العسكريةالأجنبية... 36

المبحث الثاني: المبادئ الإحتياطية لمبدأ الإقليمية 41

المطلب الأول: مبدأي الشخصية والعينية 41

الفرع الأول: مفهوم مبدأي العينية والشخصية 41

الفرع الثاني: شروط مبدأي العينيةوالشخصية..... 43

المطلب الثاني: مبدأ العالمية..... 46

الفرع الأول: مفهوم مبدأ العالمية 46

الفرع الثاني: مبررات مبدأ العالمية..... 49

خاتمة: 52

قائمة المراجع: 56